الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــة غـــرداية
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
- شعبة العلوم الاسلامية –

حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة

في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
بن سمعون إيمان

إشراف الأستاذ:
د. حدبون محمد قاسم

الموسم الجامعي
1435-1436هـ

2014-2015م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة غـــرداية

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

- شعبة العلوم الاسلامية –

حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة

في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

بن سمعون إيمان

إشراف الأستاذ:

د. حدبون محمد قاسم

الموسم الجامعي

1435-1436هـ

2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمة العافية وأشكره تعالى شكراً يليق بجلال وجهه وكماله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وبعد:

فمرة أخرى أتقدم بالحمد والشكر لله والثناء عليه سبحانه وتعالى بالشكر ثم بالشكر لوالدي ووالدتي سائلتا المولى عز وجل أن يحفظهما وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية وأن يغفر لهما ويرحمهما كما رباني صغيرا.

واشكر زوجي الذي دعمني و ساهم في نجاحي ، فأسئل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظة.

كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد قاسم حدبون المشرف على هذا البحث الذي سعى جاهدا في توجيهي ، فله مني جزيل الشكر سائلتا الله أن يجزيه دوام الصحة والعافية وعني خير جزاء.

وكما أشكر كل من تفضل بمساعدتي برأي أو منشور أو توفير الكتب والمراجع التي يتطلبها هذا البحث.

وأخيراً، فإني أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ، والحمد لله رب العالمين
وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمً كثيراً إلى يوم الدين.

والله الموفق

الإهداء

إلى والدي ووالدتي يحفظهم الله

إلى زوجي وابنتي

وإلى من أحبه الله من العجزة و ذوي

الاحتياجات الخاصة فابتلاه ليرفع درجاته في

الآخرة

وإلى إخوتي وأخواتي

أهديهم هذا البحث

وفاءاً وتقديراً وعرفانا

تلخيص أهم النتائج و التوصيات:

أهم النتائج:

1. إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان ودون تفريق بين إنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو غيره.
2. الشريعة الإسلامية قد بينت حقوق الإنسان كما بينت حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بياناً كاملا وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل لجميع جوانب الحياة وصالحة لكل الأزمان.
3. إن الشريعة تبين أن تفاضل الناس ليس بالصحة، وإنما هي بتقوى القلوب.
4. تبين الشريعة الإسلامية وجوب العناية بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ما نزل من آيات وأحاديث توصي بهم.
5. إن التشريع الجزائري قد أصدر قوانين خاصة بهذه الفئة تضمن حقوقهم وحرياتهم وشرع عقوبات زاجرة في من يعتدي عليهم.
6. إن التشريع الجزائري يساهم في رعاية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأعطاهم أولويات في عدة مجالات.
7. أن الدولة الجزائرية شجعت الجمعيات المتكفلة بهم من دعم واهتمام.

التوصيات:

1. تطبيق التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لهذة الحقوق على أرض الواقع من أهم التوصيات
2. زيادة تفعيل دور مشاركة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة.
3. تجهيز الطرقات وسائل نقل خاصة بهم تسهلا لحياتهم وحياة من يرعونهم.
4. تقديم منحة كافية لهم تحد من إعطاء مدى يدهم للناس.
5. يجب أن تكون تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بهم قوة نظامية تطبق وتراقب من قبل هيئات مختصة.
6. وأوصي بمن ابتلاه الله الله عز وجل بالصبر .

Les résultats les plus importants :

1. La charia islamique met l'accent sur le fait d'honorer la personnalité humaine sans faire de distinction entre une personne ayant des besoins particuliers ou les autres.

2. La charia islamique a clarifié les droits de l'homme ainsi que les droits des infirmes et des personnes ayant des besoins spéciaux de manière complète, et ce uniquement parce que la charia islamique est une approche intégrée de tous les aspects de la vie et est valable pour tous les temps. .
3. La charia montre que la différenciation des gens n'est pas basée sur la santé, mais sur la force du cœur.
4. La loi islamique montre la nécessité de prendre soin des infirmes et des personnes ayant des besoins spéciaux à travers les versets révélés et les hadiths les recommandant.
5. La législation algérienne a promulgué des lois spéciales pour ce groupe qui garantissent leurs droits et libertés et a prévu des peines répressives pour ceux qui les agressent.
6. La législation algérienne contribue à la prise en charge des personnes âgées et des personnes à besoins spécifiques et leur donne des priorités dans plusieurs domaines.
7. L'Etat algérien a encouragé les associations qui les parrainent avec soutien et intérêt.

Recommandations :

1. L'application de la législation islamique et du droit positif à ces droits sur le terrain est l'une des recommandations les plus importantes
2. Accroître l'activation du rôle de participation des personnes âgées et des personnes ayant des besoins spéciaux dans tous les aspects de la vie.
3. Préparer les routes pour leurs propres moyens de transport afin de faciliter leur vie et celle de ceux dont ils s'occupent.

4. Leur fournir une subvention adéquate qui limite leurs dons aux gens.
5. Les lois et règlements les concernant ont force de loi, appliqués et contrôlés par les organes compétents.
6. Je conseille ceux que Dieu Tout-Puissant a affligés de patience.

فهرس المحتويات:

الموضوع: حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المواضيع	الصفحة
كلمة الشكر	
ملخص	
فهرس المحتويات	أ
المقدمة	د
الفصل الأول:ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ومعالم وأوجه حمايتها في الفقه الإسلام.	9
المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها في الفقه.	11
المطلب الأول:تعريف العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الاسلامي .	11
المطلب الثاني:أسباب الاعاقة وطرق الوقاية منها.	21
المبحث الثاني:حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسس رعايتهم في الفقه.	27
المطلب الأول:حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.	27
المطلب الثاني:أسس رعاية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.	34
الفصل الثاني: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأبرز معالم حمايتها في القانون الجزائري.	37
المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها.	39
المطلب الأول:تعرف العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في القانون.	39
المطلب الثاني: أسباب وطرق الوقاية منها في القانون الجزائري.	41
المبحث الثاني: حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والتزامات الدولة في تطبيق قوانين	45

الحماية اتجاههم.	
المطلب الأول: حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الوضعي.	45
المطلب الثاني: والتزامات الدولة في تطبيق قوانين الحماية اتجاههم.	54
الفصل الثالث: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الخاصة وآفاق الحماية القانونية.	56
المبحث الأول: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.	57
المبحث الثاني: آفاق الحماية في القانونية للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.	60
الخاتمة	62
فهرسة الآيات	65
فهرسة الأحاديث	
فهرسة المصادر والمراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق أجمعين الرؤوف الرحيم القائل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾[1] أحمد الله تعالى وأستغفره وأتوب إليه وأعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له رفع الحرج والضيق فيما كلف به المسلمين، فقال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة فالصلاة والسلام على النبي العدنان وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإنه مما امتازت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم الأخرى أنها عرفت بأمة القرآن لكثرة اهتمامها وعنايتها به فاعتبرته أصلاً من أصول منهجها القويم ؛ لأنه يعتبر منهج حياة ، ينير للأمة طريقها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فكثير من الناس ممن يعيشون بيننا ، كباراً وصغاراً ، أطفلاً ورجلاً ، نساء وشيوخ ، منهم من هو مبتلى، جسمياً أو عقلياً ، كلياً أو جزئياً، لذا نرى أن القرآن الكريم قد اهتم اهتماما بالغًا في كل نواحي حياة الإنسان ، ومن ذلك اهتمامه وعنايته بالعجزة و ذوي الاحتياجات الخاصة من أصحاب الإعاقات ، والمرضى من ذوي الحاجات، وغيرهم من الذين أهملهم كثير من الناس.

كما أن القرآن الكريم جاء ليصف ﷺ بأنه رحمة للعالمين فقال في حقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[3]فمن رحمته ﷺ اهتمامه بالضعفاء وأصحاب الحاجات الخاصة، فقد كان يلبي لهم طلباتهم ، ويمازحهم، ويشاركهم أفراحهم وأتراحهم.

فكل هذه الأمور التي كان يفعلها القرآن الكريم والنبيﷺ ،حتى تخفف عن أصحاب الحاجات ولا تشعرهم بأنهم لوحدهم في هذا الكون ، لا نَصير لهم ولا مُعين ، فأكّد لهم القرآن الكريم اهتمامه الحثيث والمتواصل بهم ، ليجدوا النصير والعون به.

---

[1] سورة النور :الآية 61

[2] سورة المائدة: الآية 61.

[3] سورة الأنبياء : الآية 107.

واستكمالاً لجهود السابقين من أهل العلم في الوقوف على أهمية هذه الفئة في القرآن الكريم

كما تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بعد أن اكتشف الانسانية عموما وأدرك الأنظمة بشكل خاص أن غياب احترام هذه الحقوق يعتبر محرضاً لانطلاق الثورات والانتفاضات، ومن هذا المنطلق كان لازماً على القانون الإهتمام بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم شريحة من شرائح المجتمع لا تختلف عن غيرها من حيث الإنتاج والمساهمة في بناء المجتمع إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة لتأهيلهم التأهيل المناسب نظراً لحاجتهم لتعزيز حقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

أن الدفاع عن حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم وتعريف المجتمع بأهمية المعاق كعنصر بشري قادر على الانتاج والشعور بالترابط الأسري بينه وبين أفراد أسرته ومجتمعة.

ولابد من التأكيد على أن العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة هم أشخاص بحاجة ماسة لأن يتلقوا منا جميعا مؤسسات وأفراد كل الرعاية والاهتمام والأخد بأيديهم للانخراط في المجتمع والالتحاق بركب الحياة والانتاج ليبقى العطاء موصولا من كافة أبناء الوطن.

من هذا المنطلق إرتأيت البحث في هذا الموضوع وتقديمه كعمل علمي لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري" أقارن فيه حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تبرز وتتجلى فيما يلي:

1. مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بفئة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي .
2. تكمن أهمية الموضوع من خلال إتصاله بالقرآن الكريم.
3. رفع معنويات هاته الفئة بمعرفة مدى إهتمام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بهم.
4. توعية ذوي الحقوق بحقوقهم.

أسباب إختيار الموضوع:

1. تشجيع الأستاذ المشرف لي بهذا الموضوع.
2. أن من أبواب الدعوة إلي الله تعالى إظهار عظمة التشريع وسموه، فإذا ظهرت محاسن الشريعة، في اهتمامها بضعفاء الجسد.
3. تزايد عدد العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة يوما بعد يوم بحق مهمول.

إشكالية البحث:

الاشكالية الرئيسية:

- إذا كانت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري قد اهتموا بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، فماهي حقوقهم في ذلك؟ وماهي أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما؟

الإشكاليات الفرعية:

1. ما مفهوم العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.
2. ما الفرق بين حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي الجزائري.

منهج المتبع:

أولا: الأسلوب

اتبعت في كتابة الرسالة الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن وهذا من خلال استقراء حقيقة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: الإلتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:

كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية واعتمدت في ذلك عن روية ورش.

المراجع: فإنني إعتمدت علي أمهات المصادر في البحث، كما ستأنست بكتب المعاصرين عند الحاجة على ذلك.

أما عند التهميش للموضوع، فإنني استعملت الأسلوب العلمي:

- أذكر اسم المؤلف أولا ثم عنوان الكتب ثم الجزء والصفحة
- وإذا استعمل مرة لاحقة أذكر اسم الكتاب وأكتب المرجع نفسه.
- أما عندما فهرست المصادر والمراجع فإنني ذكرت المعلومات الكاملة.

الفهارس: وضعت فهرس المحتويات في بداية البحث أما الفهارس العلمية في آخر المذكرة وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث: لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي هذا إلي مقدمة وتلاثة أقسام وخاتمة.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتها في الموضوع :

1. عدم العثور على المراجع القانونية الجزائرية.
2. تشعب الموضوع وضيق الوقت.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني علي إتمام هذا العمل، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ومعالم وأوجه حمايتها في الفقه الإسلام.

المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها في الفقه.

المبحث الثاني:حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسس رعايتهم في الفقه.

الفصل الأول:ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ومعالم وأوجه حمايتها في الفقه الإسلام.

تمهيد:

لقد بلغت رعاية الإسلام للمعوقين حداً بالغاً من السمو والرفعة ، ولا أدل من ذلك قصة الصحابي الجليل (ابن أم مكتوم) الذي نزلت من أجله الآيات الكريمة قوله ﷻ:﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ۞ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۞ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۞ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴾ [1]. ففي هذا الآيات عاتب الله سبحانه وتعالى فيها نبيه محمد ﷺ وهو أفضل خلقه والنموذج الفريد في الرحمة والتعاطف والإنسانية وهي السمات التي أكدها ﷻ بقوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[2] .

ومنذ ذلك التاريخ التقدير واحترام المعوقين توجه إسلامي وقيمة دينية كبرى حظي في ظلالها المعوقين بكل مساندة ودعم وتقدير، حتى وصل بعضهم إلى درجات كبيرة من العلم والمجد والنبوغ.

ولقد حرّم الإسلام كل ما يخل بتكريم الإنسان بجعله مكرما في آدميته ، فجعل من المحرمات والكبائر السخرية والاستهزاء والهمز بأي وسيلة كانت، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] وحينما ضحك بعض المسلمين من ساقي (عبد الله بن مسعود) النحيلتين يوم صعد نخلة رد عليهم الرسول الكريم : "أَتَضْحَكُونَ؟ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُد "[4] .

فقد نهى القرآن الكريم ونهي النبي ﷺ نهيا عاما أن تتخذ العيوب الخلقية سببا للتندر أو العيب أو التقليل من شأن أصحابها . و يجب أن يعطى المعاق حقه كاملا في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة فلا يفضل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي.

---

[1] سورة عبس: من الآية1-6.

[2] سورة التوبة: الآية 128.

[3] سورة الحجرات:الآية 11.

[4]الهيثم بن كليب الشاشي، المسند،ج2، ص321.

المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها في الفقه.

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ،بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر الفقهية لرعايتهم نظرا لما يعانون من شقاء و عدم القدرة على التكيف مع المجتمع بمختلف مكوناته نتيجة عامل الإعاقة.

ففئة العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة تقف على جانبين من المعاناة الأولى تتجه كونها تدخل في فئة الافراد بصفة عامة و بالتالي فإن حقوقها و رعايتها لا تخرج عن النطاق العام باعتبارها جزء منها ،أما الاتجاه الثاني فيتجه نحو كونها تعاني من الإعاقة التي تفرض عليها رعاية خاصة تختلف عن تلك المقدمة للأشخاص العاديين سواء تعلق الأمر بتوفير الحماية الاجتماعية و النفسية و الصحية بحيث أنها تعتبر أولوية في تمثيل القاعدة الأساسية والتي تبني عليها الأطر المؤسساتية .

المطلب الأول:تعريف العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الاسلامي.

- **العجزة:**

عجز : العجز : نقيض الحزم عجز عن الأمر يعجز وعجز عجزا فيهما ورجل عجز وعجز : عاجز ، ومرة عاجز : عاجزة عن الشيء عن **ابن الأعرابي** ، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز ، ويقال : أعجزت فلانا إذا ألفيته عاجزا ، والمعجزة : العجز ، قال **سيبويه** :هو المعجز والمعجز الكسر على النادر والفتح على القياس ; لأنه مصدر ، والعجز : الضعف تقول : عجزت عن كذا أعجز ، وفي حديث عمر :ولا تلثوا بدار معجزة ، أي : لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش ، وقيل : بالثغر مع العيال ، والمعجزة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز : عدم القدرة ، والجمع عجزة وعجائز، ويقال :امرأة عجوز أي مسنة [1]

وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات في قولهﷻ:

﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾.[2]

﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ ﴾.[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص 607 .

[2] سورة هود: الآية 72.

[3] سورة الشعراء: الآية 170-171.

﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ﴾.[1]

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.[2]

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكبر، فأي إنسان يصل إلى مرحلة الكبر نطلق عليه مسناً أو شيخاً أو كهلاً أو عجوزاً مع التدرج في استعمال هذه الألفاظ .

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغة واصطلاحا : إن هذا المصطلح لم يكن معروفا من قبل عند علماء الشريعة الإسلامية فلم نجد له عندهم ذكرًا أو تعريفا خاصًا.

وأما في **اللغة** :فإنه يشير إلى الأفراد الذين بهم فقر وعوز لشيء ما فيطلبونه ويريدونه.

فالخاصة : من خص يخص والمصدر خواصا وخاصة، وخواص: ضد العامة التي تخصه بنفسك، وخاصة الملك المقربون من رجال دولته، والخواص من القوم خيارهم وأكابرهم، والأخص الأفضل والأوجه.[3]

والحاجة والحوج :المأربة، والطَّلب والفقر .والمحوج :المعْدم من قوم محاويج.[4] وعلى أية حال فإن مصطلح ذوي الحاجات الخاصة حديث نسبيا حيث سبق بمصطلحات عديدة مثل مصطلح المعوقين واصحاب العاهات والعجزة وغيرها .

اصطلاحا: ذوي الحاجات الخاصة :هم الأفراد الذين أصابتهم عاهة أو إعاقة في أجسادهم أو حواسهم جعلتهم غير قادرين بأنفسهم على تلبية احتياجاتهم الإنسانية في أي من ميادين الحياة ومجالاتها أي جعلتهم هذه العاهة أو الإعاقة محتاجين إلى غيرهم في تحقيق احتياجاتهم، وعليه فإن ذا الحاجة الخاصة هو كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية[5].

يطلق عادة على كل مجموعة من أفراد المجتمع ، بغض النظر عن أي فروق فردية بسبب السن أو الجنس و غير ذلك ، بحيث يتميز أفراد المجموعة بخصائص أو سمات معينة ، تعمل إما علي إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي، وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها، وإما تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه.

فالتعريف يظهر أن ذوي الاحتياجات الخاصة ليس مختصين بالاعاقات الجسدية فقط ، بل يتعداه لمن كان عنده نقص حسي وعقلي وحتى الاجتماعي، فهؤلاء جميعا يحتاجون إلى رعاية خاصة.[6]

---

[1] سورة الصآفات: الآية 134-135.

[2] سورة الذاريات: الآية 29.

[3] علي بن الحسن الهنائي الأزدي: المنجد في اللغة والأعلام، ص181.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج2 ، ص1038

[5] إبراهيم الدبو، الضمان الاجتماعي في الاسلام، ص135.

[6] مدحت أبو النصر، كتاب الاعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرنامج الرعاية، ص21.

وفي تراثنا الإسلامي وردت تسمية المعوقين وذوي الحاجات الخاصة بـ:

- **أهل البلاء:** بناء على ما جاء في حديث أنس قال" :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :إن الله تعالى قال:«إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه»[1] ...وما جاء في حديث مالك من أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول : ..."فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية"[2].
- **المعاق:**

لغة: عاق ، وعوق ، وأعاق ، وإعاقة ، وإعتاق ، أي صرفه وثبطه وأخره عنه ، يقال " أعوق بي الزاد والدابة إعواقاً، أي عجزت عن السفر .تعوق : تثبط وتأخر.[3]

والمتفحص للتعريفين اللغويين يجدد بينهما علاقة قوية، فالشخص المتأخر والعاجز عن الشيء، محتاج إلى رعاية خاصة.

لقد عرف الإعاقة عدد من العلماء كل حسب تخصصه وميوله منها التالي- :

- أنها نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبا على قدرات الشخص ، الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها.
- كما عرفها ماهر أبو المعاطي: بأنها كل ضرر يمس فرداً معيناً، وينتج عنه اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية ، أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد[4].

ويرى الباحث التعريف التالي : بأنهم أفراد يعانون من عجز عقلي أو جسمي أو سلوكي نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة ، يؤثر سلبا على تأدية دورهم الطبيعي في الحياة الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو النفس

[1] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، .فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 10 ، ص116 .

[2] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج2 ، ص986 .

[3] نفس المرجع السابق،ص538.

[4] عبد الله يوسف أبو سكران، التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بمركز الضبط للمعوق حركيا، رسالة لنيل درجة الماجستير، ص83.

صور الإعاقة المذكورة في القرآن الكريم :

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر لعددٍ كثيرٍ من صور الإعاقة الشائعة في الناس سواء كانت إعاقةً عضويةً أم عقلية أم نفسية ، فقد ذكر : الصمم ، البكم ، العمى ، العرج ، السفه ، أو الإعاقات العقلية ، أنواع الأمراض وغيرها ، ومن هذه الأيات قوله ﷻ:

﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾[1]

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾[2]

﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾[3].

تعريف الأصَم لغة وفقهاً:

لغة:من صَمَّ يَصَمُّ صَماً وصمَماً ويقال للذكر أصم والأنثى صَمَّاء والجمع صُّم و صُمّان والصاد والميم أصل يدل على تضام الشيء وزوال الخرق والسم.[4]

أي انضمام الشيء إلى الشيء والتصاقه به بحيث لا يكون فيه مدخلاً أو ثقباً. والصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع[5]

قال الليث :الصمم في الأذن ذهاب سمعها وفي القناة اكتناز جوفها وفي الحجر صلابته وفي الأمر شدته.[6]

والأصَم الرجل الذي لا يطمع فيه ولا يرد عن هواه كأنه ينادى فلا يسمع.[7]

والأصَم والصماءُ من الحيات :ما لا يقبل الرقية كأنه قد صم عن سماعها وقد يستعمل في العقرب؛ انشد ابن الأعرابي : قرطك الله على الأذنين .. عقارباً صماً وأرقمين.[8]

وقد جاءت استعمالات أخرى للأصم منها:

الأصَم يطلق على شهر رجب لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا قعقعة سلاح لأنه من الأشهر الحرم فلم يكن يسمع ولا ينادى فيه يا لفلان و لا يا صباحاه.[9]

ويقال للنذير إذا أنذر قوما من بعيد وألمع لهم بثوبه :لمع بهم لمع الأصم وذلك أنه لما كثر إلماعه بثوبه كان كأنه لا يسمع الجواب فهو يديم اللمع.

---

[1] سورة البقرة: الآية 18.

[2] سورة النور :الآية 61.

[3] سورة التكوير :الآية 22.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج3، ص277.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص401.

[6]الجوهري، الصحاح، ج5، ص 1967.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص401.

[8] المرجع السابق، ج12، ص402.

[9] الجوهري، الصحاح، ج5، ص1967.

ويقال :الصَّماءُ الداهية، ويقال :الصخرة الصَّماء :أي التي ليس فيها صدع ولا خرق.

و اشتمَالُ الصَّمَّاء :الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد.[1]

والمعنى الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعاني هو أن الصمم انسداد الأذن وثقل السمع و الصم هم الذين فقدوا القدرة على السمع.

التعريف الفقهي: لا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي لمصطلح الصم وهذه بعض أقوال الفقهاء التي استعملوا فيها كلمة الأصم بمعنى- من فقدوا القدرة على السمع -أستعرضها لأبين ذلك:

قال الكاساني :تجب سجدة التلاوة على التالي الأصم إذ لا يشترط في وجوبها على التالي سماع تلاوته.[2]

وقال النووي.. :إذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فإن كان أصم أو بعيداً من الإمام لا يسمع قراءة الإمام ففي وجوبها وجهان.[3]

وقال البهوتي :من شروط الخطبتين رفع صوت بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم.[4]

وأخيراً :بعد البحث والنظر في الكتب الفقهية عن حقيقة الصم لم أجد تعريفاً خاصاً بهم إلا أنه قد شاع عند الفقهاء استعمال كلمة الأصم للذي لا يسمع.

تعريف الأبكم لغة وفقهاً:

لغة:من بَكِمَ يبكم بَكَماً وبَكامةً فهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ أَي أَخْرَس بين الخرس والجمع بكم وبكمان وأبكام.[5]

وأنشد الجوهري :فَليتَ لِساني كان نِصْفَينِ منهما بكيم ...ونصفٌ عند مجرى الكَواكِب.[6]

قال ابن الأثير :البُكْمُ جمع الأبْكِم وهو الذي خُلق أخْرَس.[7]

وقال الأزهري :بين الأخرس والأبْكَم فرق في كلام العرب فالأخرس الذي خلق ولا نطق له والأبْكَم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام.[8]

وقال ثعلب: البكم أَن يوَلد الإنسان لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر.[9]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3 ،ص277.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج1، ص268.

[3] النووي، المجموع، ج3 ، ص321-322.

[4] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص33.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج12 ، ص61.

[6] الجوهري، الصحاح، ج5 ، ص1874.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص61.

[8] الفيومي، المصباح المنير، ص 41.

[9] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص61.

التعريف الفقهي: عرفه عدد من الفقهاء:

قال ابن حزم :ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق.[1]

وقال الجزيري :في معرض الحديث عما تجب فيه الحكومة :لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ولا عكسه.[2]

ومن التعريفين نستدل على أن البكم هم الذين لا يملكون القدرة على الكلام.

وقد ورد في مواطن أخرى كلمة الأخرس بدل الأبكم مما يشعر بأنه لا فرق عند الفقهاء بين البكم والخرس.

وجاء في معجم لغة الفقهاء البكم جمع أبكم وهو الأخرس.[3]

تعريف الأعمى لغة وفقهاً:

لغة: جاء عند ابن منظور، العمى له عدة معاني وهي كالتالي[4]:

1. ذهاب البصر كله ، من العينين كلتيهما
2. وتأتي بمعنى الراية المعنوية ، لقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلا﴾[5] قال الفراء :عدد الله نعم الدنيا على المخاطبين ثم قال " : وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى " يعني في نعم الدنيا التي اقتصصناها عليهم فهو في نعم الآخرة أعمى وأضل سبيلا.
3. وتأتي بمعنبأنه لم يُرَدْ به عَمَى العَيْنَينِ إنما أُرِيد والله أَعلم عَمَى القَلْب فيقال فلانٌ أَعْمَى من فلان في القَلْبِ ولا يقال هو أَعْمَى منه في العَيْن ؛ لأن ذلك ينسب إلى كثير الضلال. ورجل عَمِي القلب أي جاهل. ولا يقع هذا النَّعْتُ على العينِ الواحِدَة لأن المعنى يَقَعُ عليهما جميعاً.
4. تأتي بمعنى الكافر لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبصِيرُ ﴾[6].

التعريف الفقهي: ليس هناك تعريف فقهي للعمى أو الأعمى يختلف عن معنهما اللغوي، ونظرا لأن معناهما مشهور وواضح فنادرا ما نجد أحد من الفقهاء يذكر تعريفا لهما عند التطرف لذكر حمك أو بيان مسألة.

جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التحرير "العمى المقصور يكتب بالياء وهو عند الفلاسفة عمى البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا".

وجاء في إعانة الطالبين:" العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا وهو بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل"

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج10 ، ص197.

[2] قليوبي، حاشية، ج9، ص141.

[3] قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص17.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص409.

[5] سورةالإسراء: الآية 72.

[6] سورة فاطر: الآية 1.

ويرى الباحث التعريف التالي: أن العمى هو من فقد كلتا عينيه ، أو يري بجهد وصعوبة ، فيعتمد على الآخرين ليستمر في حياته كغيره من الأصحاء حيث أنه لا يستطيع القراءة والكتابة إلا بطريقة بريل.

تعريف الأعرج لغة وفقهاً:

لغة: عرج والعَرَجُ والعُرجة ، الضَلَعُ . والعُرجة أيضا ، موضع العَرَج من الرِجل والعرجان بالتحريك : يشبه الأعرج ، ويقال عرج البناء تعريجا: أي ميله فتعرج. والعرج في الإبل : كالحقب ، وهو أن لا يستقيم مخرج بوله ، فيقال : حقب البعير حقبا

1. ويأتي بمعنى النهر والوادي ، لانعراجهما.
2. وتأتي بمعنى الارتقاء والصعود ، فيقال عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا ، أي ارتقى وصعد لقوله تعالى : ﴿تَعْرُجُ الْمَائِكَة وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[1] أي تصعد إليه سبحانه وتعالى.
3. ويأتي بمعنى الوقوف عند الشيء ،يقال :وما" عَرّجْتُ " على الشيء بالتثقيل أي ما وقفت عنده.
4. ويأتي بمعنى العدول عن الشيء، يقال عرجت عنه أي عدلت عنه وتركته[2].

التعريف الفقهي: المعوقين جسمياً وصحياً هم تلك الفئة من الأفراد الذين يتشكل لديهم عائق يحرمهم من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية بشكل عادي إلى الحد الذي يستدعي توفير خدمات تربوية وطبية ونفسية خاصة .

ويرى الباحث التعريف التالي:أن الأعرج هو كل إنسان به إعاقة برجله، سواءً جزئية أو كلية تعمل على عدم ممارسة حياته الطبيعية كغيره من الأفراد.

تعريف المريض لغة وفقهاً:

لغة:جاء للمرض كثيرا من المعاني ومن هذه المعاني:

1. السقم وهو ضد الصحة ، وكل ما ضعف فقد مرض ، وليلة مريضة إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء.
2. وتأتي بمعنى النقص؛ لأن أصل المرض النقصان،فيقال بدن مريض ناقص القوة .وقلب مريض أي ناقص الإيمان.
3. ويأتي بمعنى الفتور لقوله تعالى:﴿فَيَطْمَع الذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[3]، أي فتور عما أمر الله به ونُهِيَ عنه.
4. ويأتي بمعنى الظلمة.وروي عن أعرابي المرض: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها[4].

[1] سورة المعارج: الآية 4.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج9 ،ص 119.

[3] سورة الأحزاب: الآية 32.

[4] ابن منظور، لسان العرب،ج6 ، ص4180.

5. و جاء في كتب التفسير بمعنى الشك لقوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مرَضٌ فَزَادَهُمُ الله مَرَضاً﴾[1] أي في قلوبهم شكاً ووهماً.[2]
6. كما جاء المرض بمعنى التعب" فالمرَضُ " حالة خارجة عن الطبع" ضَارَّة " بالفعل و يُعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض.
7. عرفه الجرجاني:"المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص".[3]

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر.[4]

التعريف الفقهي: عرفه ابن الجوزي" : هو خروجه عن اعتداله الطبيعي لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية فإما أن يذهب إدراكه بالكلية كالعمى والصمم والشلل واما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مدع استقامة إدراكه واما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه".[5]

والمرض نوعان:

النوع الأول : مرض القلوب: وتنقسم القلوب إلى صحيح وسقيم وميت[6].

- القلب الصحيح : هو القلب السليم الذي لا ينجو يدوم القيامة إلا من أتى الله به،كما قال تعالى :﴿يَوْمَ لا يَنفَع مَا ل وَلا بَنُون ۞ إِلا مَنْ أَتَى الله بِقَلْب سَلِيم﴾[7]وهو القلب الذي سلم من كل شهوة ومعصية لله تعالى ، وسليمٌ في حبه وطاعته لربه عز وجل ، فينهاه ويبعده عن سخط الله ويقربه من مرضاته.
- القلب السقيم أو المريض : وهو قلب العاصي، قلب به محبة الله وايمان به ، واخلاص له، وتوكل عليه، ولكن خالط ذلك حب الشهوات والكبر والحسد، وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة وغيرها. قال تعالى:﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَع الذِينَ يَدْعُونَ رَبَهُم بِالْغَدَاة وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَه وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَة الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[8] كما حدّث الله تعالى عن قلب المنافقين فقال تعالى:﴿فِي قُلُوبِهِم امرَ ض فَزَادَهُمُ الله مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾[9]. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في

---

[1] سورة البقرة: الآية 10.
[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص98.
[3] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ، ص211.
[4] أحمد بن فارس القزويني، مجمل اللغة،ج1، ص827.
[5] ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار ابن الجوزي،ج1،ص56.
[6] أنظر:ابن الجوزي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ج1، ص7.
[7] سورة الشعراء: الآية 85.
[8] سورة الكهف: الآية28.
[9] سورة البقرة: الآية 10.

قلوبهم مرض قال هذا مرض في الدين وليس مرضا في الأجساد وهم المنافقون والمرض الشك الذي دخلهم في الإسلام فزادهم الله مرضا قال زادهم رجسا.[1]

- القلب الميت :هو القلب الميت الذي لا حياة فيه ، وهو قلب الكافر، الذي لا يعرف للحق طريقا ويحارب الله في جرائمه ليل نهار ، فقلبه ميت لا حياة فيه ، فمخالطة صاحب هذا القلب سقم ومعاشرته سم ، ومجالسته هلاك .قال تعالى :﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبه عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَع هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[2] يتضح لنا من ذلك أن قلب المؤمن السليم يميز في حياته بين الحق والباطل والنافع من الضار ، فقلب المؤمن دليله للخير.

النوع الثاني: مرض الأبدان: وهو المرض الذي ليس للقلب به طريقاً، إنما هو مرض عضوي، يحتاج إلى دواء وطبيب وجراح، ليكشف عليه ويعاينه، كما أخبر النبيﷺ، لما سأله الأعراب قائلين:أنتداوى؟ قال:ﷺ نعم يا عباد الله «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».[3]وهو نوعان:

1- ما يرجى برؤه :وقد أمر النبيﷺ بالتداوي منه، وأكد على ذلك لأن الله تعالى وضع لده دواء وشفاء.

2- مرض مزمن :وهو المرض الذي يؤكد الطب أنه ليس له شفاء في الوقت الحاضر، ولم يكتشف الطب له دواء، فيبقى المريض على حاله حتى الوفاة.

تعريف الشيخ (المسن) لغة وفقهاً:

لغة:هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال" أسن الرجل أي كَبر و كَبرت سنه، يسن إسناناً فهو مسن"[4].

الألفاظ ذات الصلة:

استعملت العرب ألفاظاً أخرى لوصف تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان في آخر عمره ، منها لفظ الشيخ والهرم والكهل والعجوز، وسأعرض التعريف اللغوي لكل لفظ منها:

أ – الشيخ :جمعها شُيوخ بضم الشين وشِيخان بكسرها وأشياخ ، والشيخ" من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب"[5] ويطلق لفظ الشيخ أيضاً في اللغة على ذي المكانة العالية في العلم أو الفضل".

وقد ورد لفظ الشيخ في القرآن الكريم أربع مرات في قولهﷻ:

[1] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج1، ص98.

[2] سورة الكهف: الآية 28.

[3] رواه أبي داوود في سننه، ج4 ،ص3.

[4] ابن منظور، لسان العرب ، ج12 ، ص 607.

[5] الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ص325

﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

﴿ هَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾[2].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾[3].

﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ب –الهَرِم :الهرم بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وضعف، نقول هرم الرجل هَرماً فهو هرِم ويقال :أهرم الدهر فلاناً أي جعله هَرِماً[4].

ج –الكهل :تطلق الكهل والكاهل على من أسن وصار كهلاً، والكهل من الرجال هو مَن" جاوز الثلاثين وخطَّه الشيب".[5]

وورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم في قولهﷻ:

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾.[6]

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾. [7]

د –العجوز :أطلق علماء اللغة لفظ العجوز على المرأة والرجل إذا ما كبروا ولا يؤنث هذا اللفظ عند إطلاقه على المرأة، يقال :عَجَزَ فلان عن الشيء عجزاً وعجزاناً أي ضعف ولم يقدر على فعله والجمع عجزة وعجائز، ويقال :امرأة عجوز أي مسنة.

وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات في قولهﷻ:

﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾.[8]

﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾.[9]

﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾[10].

---

[1] سورة القصص: الآية 23.

[2] سورة الهود : الآية 72.

[3] سورة غافر: الآية 67.

[4] ابن منظور، لسان العرب،ج12 ، ص607.

[5] الرازي، مختار الصحاح ، ص581.

[6] سورة آل عمران: الآية 46.

[7] سورة المائدة: الآية 110.

[8] سورة هود :الآية 72 .

[9] سورة الشعرآء: الآية 170-171

[10] سورة الصآفات: الآية 134-135.

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾.[1]

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكِبَر، فأي إنسان يصل إلى مرحلة الكبر نطلق عليه مسناً أو شيخاً أو كهلاً أو عجوزاً مع التدرج في استعمال هذه الألفاظ فنقول:

كهل ثم شيخ ثم هرم ذلك لأن مرحلة الكهولة هي أولى مراحل الكبر تليها الشيخوخة التي هي المرحلة الأوسط ومن ثم الهرم.[2]

التعريف الفقهي: لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولكن عبر عنه القرآن الكريم للإشارة إلى المرحلة الأخيرة في آياته والنبيﷺ بألفاظ أخرى مرادفة له، حيث استعملها الله التي يمر بها الإنسان، وهذه الألفاظ هي الشيخ والكهل والهرِم والعجوز.

أما الفقهاء رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً:

من كَبُرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم له؛ وأن الشيخ المسن من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة.

اصطلاحا: قال الدرازي :الشيخوخة أو الكهولة" :هو أن يظهر في الإنسان نقصانات ظاهرة جلية إلى أن يموت ويهلك.[3]

ويرى الباحث التعريف التالي: هو ضعف يلازم الرجل الكبير في سن الشيخوخة دون وجود دواء لشفاءه.

المطلب الثاني:أسباب الاعاقة وطرق الوقاية منها.

تنقسم أسباب الاعاقة الى قسمين:

أولا: أسباب وراثية:

إن الشريعة الاسلامية قد أثبتت في علم الوراثة من أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والعضوية والعقلية حيث إن الثروة الوراثية تكمن عند الإنسان في نواة كل خلية على شكل، وتنتقل من الأسلاف إلى الأخلاف، الشيء الذي يعطي كل مخلوق خصائصه وميزاته كفصيلة الدم، ولون الجلد، والشعر، والعينين، وطول القامة أو قصرها، وتعتبر هذه الكروموسومات الجسر الذي تنتقل عليه صفات النوع من جيل إلى جيل آخر، وقد يكون تأثير العامل الوراثي قوي فيظهر الشبه واضحاً بين المولود ووالديه.

---

[1] سورة الذاريات: الآية 29.

[2] السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص199 .

[3] الفخر الرازي، التفسير الكبير أو مفتاح الغيب، ج11، ص30.

قال تعالى:﴿وَأَما الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَه كَنْز لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشُداهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَة مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُه عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾.[1]

وعَنْ عَائِشَة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«تَخَيرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[2] أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف؛ لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال الله تعالى: ﴿ الزّانِي لا يَنكِحُ إلا زانِيَة أَوْ مُشْرِكَة وَالزّنِيَة لا يَنكِحُهَا إلا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] و إنما أمر بطلب الكفو للمجانسة وعدم لحوق العار.

وقوله:﴿ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ﴾ من باب الأفعال، أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء

كما أمر الرسول باختيار الأكفاء وذلك تفادياً لظهور مرض وراثي وذلك من خلال:

1ـ الزواج: من أهم ما تدعو الشريعة الإسلامية إلي المحافظة عليه هو (النسل) ، ويعتبر أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها ، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم أن يرزقهم ذرية طيبة ، ويدعو المؤمنون ربهم قائلين في قوله عز وجل:﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَ ا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[4] ولا تكون الذرية قرة عين إذا كانت مصابة بإعاقة ما ناقصة بعض الأعضاء أو متخلفة العقل ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج من الأقارب إذا تكرر فقال :« اغْتَرِبُوا وَلا تَضْوُوا »أي تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل .

ويكون ذلك بإجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحياً.

وفي حال وقع المرض أمر الله تعالى بعلاجه والأخذ بالأسباب ، وعدم التواكل والقول بأن الشافي هو الله تعالى ، بل أمرنا الله أن نأخذ بالأسباب ؛ لأن الأخذ بالأسباب هي احدى الطرق للتوكل على الله تعالى كما قال جل شأنه:﴿ واذا مرضت فهو يشفين﴾[5].

أي إذا وقع الإنسان في مرض أين كان ذلك المرض ،فإن الله تعالى هو الشافي منه ، بأن يضع الأسباب إلى الشفاء.

2ـ الحمل والإرضاع: إن مراحل الحمل والإرضاع المختلفة هي من أخطر الفترات الصحية والنفسية التي تمر بها المرأة لما تتضمنه من تقلبات وتغيرات فسيولوجية ونفسية عديدة، لذا يؤكد الأطباء والعلماء على ضرورة العناية بها طبياً ونفسياً

[1] سورة الكهف: الآية 82.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، ج1، ص633.

[3] سورة النور: الآية 3.

[4] سورة الفرقان: الآية74.

[5] سورة الشعراء: الآية 80.

واجتماعياً، وتجنبيها قدر المستطاع ما يعكر صفوها أو يزعجها أو يقلقها، أو يجعلها تتعرض لإصابات أو أمراض لا سمح الله. ولقد أكد الدراسات على أن رعاية الأم الحامل رعاية صحية دقيقة أثناء الحمل يمنع كثير من المضاعفات والإصابات والتشوهات والأمراض التي قد تصيب الجنين بالإعاقة، وبرعايتها يمكن التغلب على كثير من الأمراض الوراثية الخطيرة، أو على الأقل تجنب كثير من مضاعفاتها.

كما جاء القرآن الكريم ليأمر الأبناء بالعطف علي الأمهات لما عانته الأم من الحمل والرضاعة فقال تعالى:﴿وَوَصيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَالنا حَمَلَتْه أُمُّه كُرْها وَوَضَعَتْهُ كُرْها وَحَمْلُه وَفِصَالُه ثَاثُونَ شَهْراً حَتى إِذَا بَلغَ أَشُادهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَة قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَي وَعَلَى وَالِدَاي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّايتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، وضحت الآيات أنه يجب على الإنسان أن يحن ويعطف على والديه ويحسن صحبتهما ، ويزيد في الحنان إلى أمه ، لما عانت وتعبت في حملها ورضاعها لولدها لقوله تعالى:﴿ حَمَلَتْه أُمُّه كُرْها وَوَضَعَتْهُ كُرْها وَحَمْلُه وَفِصَالُه ثَاثُونَ شَهْراً﴾[2]

وقال تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أ وْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرضَاعَة﴾[3] هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان ، أما بعد السنتين فلا يعود الحليب بالفائدة على الطفل، فإن كان الطفل يستفيد من اللبن خلال العامين ، فإن ذلك يدفع الأم أن تعتني كامل العناية بطعامها وشرابها ، ونوعية كل واحد ؛ لأن فترة الحمل والرضاعة ، تعتبر من أهم الفترات التي يمر بها الطفل ؛ لأنها فترة نمو للجنين أو الطفل ، والطعام بنوعيه له الدور الكبير في بناء سجية الطفل والتأثير على جسده وطباعه فسوء التغذية للأم يعود بالسلب على جنينها أو طفلها ، و ربما يصاب بأمراض من حيث لا تعرف ، وكذلك الطعام الذي جاء من حلال بخلاف الطعام الذي خالطه الحرام ،ولكل منهما التأثير المباشر على طباع الطفل.

3ـ الجماع الغير صحيح

أ –الجماع أثناء الحيض والنفاس: كما أن الله حرم مقاربة النساء في الحيض والنفاس ؛ لما قد ينتيج عن ذلك أمراض خطيرة على الزوجين فقال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۞نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] ، وَالْحَائِضُ لَا يَجُوزُ

[1] سورة الأحقاف: الآية 15.

[2] سورة الأحقاف: الآية 15.

[3] سورة البقرة :الآية 233.

[4] سورة ا لبقرة: 222-223.

وَطْؤُهَا اتِّفَاقًا. وَأَيْضًا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطي عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِلْأَكْثَرِ وَمَا قُلْنَاهُ يَقْتَضِي الْحَظْرَ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَا يَقْتَضِي الْحَظْرَ وَمَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ وَيُغَلَّبُ بَاعِثَاهُمَا غُلِّبَ بَاعِثُ الْحَظْرِ [1]

دورة الحائض وان كانت طبيعية في المرأة ،إلا أنها حالة لا تقل عن المرض خطورة ، اذ أنها تسبب لنساء آلاما وانحرافا في المزاجهن وضعفا في بنيتهن ،فقد قدر الاسلام وضعهن و أمرهن بترك الصيام وحرم عليهن الصلاة بدافع مراعاة صحتهن والرحمة بضعفهن ،كما أن المواقعة أثناء فترة الحيض يمقتها الطب الحديث وينفر منها علم النساء و التوليد؛ لأن هذه الفترة يحتقن فيها الجهاز التناسلي للأنثى ويصبح أكثر عرضة لالتهابات ، وفيه تصل المقاومة للعدوى إلى مرتبتها الدنيا في المرأة إذ تصبح أكثر عرضة للأمراض المختلفة ، وقد تمتد الالتهابات إلى القناة البولية وبالتالي إلى الجهاز البولي وقد يكون ذلك أحد أسباب السرطان الذي يلتهم عنق الرحم.

ب– الزنا: ومن خطورة الزنا على الإنسان حرم الله كل أمر يقرب منه كالنظرة المحرمة والخلوة والتبرج ،كل ذلك حتى لا يقع الإنسان بها، فيندم يوم لا ينفع الندم وتتكاثر الأمراض به فلا يستطيع الطب استدراكه، فنجد القرآن الكريم يضع الوقاية من هذه الأمراض فقال تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَّة وَسَاء سَبِيلا﴾[2].

لقد أمرنا الله تعالى بالزواج حفاظا على النسل من الضياع ، واستقرارهُ لأمن الأسرة على الدوام ، فإن أقدم الإنسان على فاحشة الزنا ، فإن ذلك يسبب ضياع ذلك الاستقرار وذلك النسل الذي حاول الإسلام جاهدا أن يحفظه ويحميه من كل سوء.

ولو لاحظنا كيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل الذي حاول أن يأخذ رخصة الزنا ، فأبعده عن هذه الجريمة التي بسببها ضاعت كثير من الأسر وندم كثير من الناس ، فعن أبي أمامة قال:«إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا» . قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ» . قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[3].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص90.

[2] سورة الإسراء: الآية 32.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ،ج36 ، ص545.

كما أن الخالق سبحانه خلق الإنسان وهو أعلم به فهو لا يريد منه حتى مجرد الاقتراب من المحظور ، لأن له بريقاً وجاذبية ، كثيراً ما يضعف الإنسان أمامهما ، لذلك نهانا عن مجرد الاقتراب من الزنا، فمن حام حول الحمى كاد أن يقع فيه.

ومن أسباب حرمة الاقتراب من الزنا ، أن الله يريد أن يرحم عواطفك في هذه المسألة بالذات ، مسألة الغريزة الجنسية وهي أقوى غرائز الإنسان، فإن حمت حولها توشك أن تقع فيها ، فالابتعاد عن أسبابها أسلم لك.

4-المسكرات :

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلاَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [1]إنّ الخالق سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض وسخر له كل شيء في الوجود وطلب منه أن يعبده وحده ، وأن يعمر هذه الأرض . وأراد الحق أن يضمن للإنسان سلامة أشياء متعددة؛ سلامة نفسه فلا يُعتدي عليها بالقتل أو غير ذلك ، وسلامة عقله فلا يُجنى عليه بما يستر آلية الاختيار بين البدائل ، وسلامة عرضه فلا يَلغ فيه أحد وحتى تأتي الأنسال التي تعمر الكون وهي أنسال طاهرة ، وسلامة ماله حتى يحفظ على الإنسان أثر حركته في الحياة وحتى لا يأخذ غيره أثر حركته.[2]

ومعلوم أن الخمر من الخبائث ، بل هي أم الخبائث ، وهي رجس خبيث قذر ، وهي السبب لجميع الموبقات والمحرمات في العالم ، كالفحش والفجور والقتل والغدر والنفاق والخديعة والرياء وغيرها.

كما إن شارب الخمر يجني على ذريته حيث يتعرض أطفاله لتشوهات خُلقية وخَلقية قبيحة ، وذلك أن الخمر تتغلغل في جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها ولا تخلو منها الحيوانات المنوية ، وتنقل الإصابة بواسطة التلقيح فتصبح العلقة مريضة .[3]

هذا وان تحريم الخمر والتدخين والمخدرات يمكن اعتباره أهم منجزات شريعتنا الغراء في مجال الطب الوقائي،إذ أن التزام المجتمع المسلم باجتناب هذه الخبائث يقيه من الوقوع في براثن العديد من الأمراض المهلكة وحماية الأجنة من التشوهات ووقاية الأفراد من الحوادث.[4]

ثانيا :أسباب بيئية مكتسبة:

هي أسباب خارجة عن علاقة الإنسان ولا علاقة للأسباب الوراثية بها مطلقاً، إنما يكون بها التدخل الخارجي من الإنسان ومن هذه الأسباب:

---

[1] سورة المائدة: الآية 90.

[2] الشعراوي، تفسير، ص3367.

[3] عبد السلام اللوح، الاعجاز العلمي في القرآن الكريم ، ص225.

[4] الطيب محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، ج1 ، ص4.

1-الاحتلال: وهو أكثر الأسباب التي لها علاقة بالمعاقين؛ لأن الاحتلال إذا دخل أرضاً لا يرحم كبيراً ولا صغيراً ولا امرأة، قال تعالى:﴿قَالَت إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَ تْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾.[1]

كما أننا لو استعرضنا على مر التاريخ سير الإحتلال ووحشيته في دخوله البلاد لوجدنا كم كانت قسوته على أصحاب الأرض ، وأعظم شاهد ما نراه اليوم من احتلال لا يعرف الرحمة ولا الشفقة إنه ما يسمى باسرائيل أو اليهود الذين عصوا الله ورسوله وغضب الله عليهم.

2-حوادث السير : قال تعالى:﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِع وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُو ا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

تتعدد وسائل النقل في الأرض، منها الخيل والبغال والحمير والسيارات وغيرها من قديم وحديث وهذا ما أشارت إليه الآية الكريم ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾.

تعتبر هذه الوسائل مما يحذر منه الناس في حياتهم ،لما يجدونه من كثرة الحوادث التي تعترضهم في حياته، فتُعرض كثيرا من الناس إلى الاعاقات الدائمة أو المؤقتة وذلك من خلال الحوادث في الطرقات، لذا اتخذت الدول قوانينا لتلاشي هذه الحوادث أو تقليصها قدر الاستطاعة من خلال تحديد السن الذي يُسمح له ركوب هذه العربة، ومنع بعض أصحاب الإعاقات من السياقة، وتجريم السرعة التي تهدد حياة الناس؛ لأن بها الندامة.

3-الاعتداء على الآخرين : قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَل اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِن اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3] ومن رحمة الله تعالى على الإنسان أنه حرم اعتداء الناس بعضهم على بعض أيّا كان نوعه ، ليعيشوا أمنيين مطمئنين بعيدين عن الخوف والجزع كما قال تعالى:﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.[4]

كما حرم الاسلام رفع المسلم على أخيه المسلم السلاح أو أي آلة حدادة ولو كان يشير إليه بها مزاحاً وهزلاً . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وان كان أخاه لأبيه وأمه».[5]

وعن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ ».[6]

---

[1] سورة النمل: الآية 34.

[2] سورة النحل: الآية 5-8.

[3] سورة المائدة: الآية 87.

[4] سورة القريش: الآية 4

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج 16، ص329.

[6] نفس المصدر السابق، ج 43 ، ص323.

المبحث الثاني:حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسس رعايتهم في الفقه.

المطلب الأول:حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد أعطى الله تعالى لهذه الفئة حقوقا علينا ، ومن واجب كل مسلم مراعاتها لنيل الأجر والثواب من الله عز وجل.

فالضعيف أقرب ما يحتاج إلى القوي ، والفقير بحاجة إلى الغني ، والمريض والمعاق بحاجة ماسة إلى الصحيح ، لأنهم يجدون الأنس والمحبة والألفة بقربهم وحنانهم وعطفهم ، أما إن وجدوا منهم جفاوة وبعال ، فذلك يأثر سلباً على نفوسهم ووجدانهم ، ولا يطيقون العيش في هذه الدنيا التي لفظتهم وتركتهم للقدر . ومن هذه الحقوق التالي:

أولا: حق الحياة والعيش الكريم:

لقد كرم الله تعالى الإنسان ، دون التمييز بين الصحيح والسقيم لأنهم سواء عند الله تعالى.

فقال عز من قال:﴿ وَلَقَدْ كَارمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطايِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِّامنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾[1].

إن أسباب تلك الكرامة ومضمونها، واضحة في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان.

ومن آثار هذه الكرامة، أن حياة الفرد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري واستمراره، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] .

وتمنع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة.

كما جعله خليفة في الأرض ؛ ليعمرها بطاعة الله تعالى ، وسخر له ما في الأرض جميعاً لخدمته ويستفيد من نواميس الكون . كما قال تعالى﴿وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3].

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِن اللهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَ ةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ»[5] فمقياس العبد التقوى لا بالخليقة .

---

[1] سورة الإسراء: الآية 70.

[2] سورة المائدة: الآية 32.

[3] سورة البقرة: الآية 30.

[4] سورة الحج: الآية 13.

[5] صحيح مسلم، ج4 ، ص 1987.

فديننا وشريعتنا توضح معنى كرامتهم عند الله تعالى ، فالمعيار الذي تقاس به الأفضلية في القرآن الكريم والسنة النبوية هي التقوى ، ولو نظرنا إلى الحديث النبوي الشريف الذي يوضح فيه النبي ﷺ قيمة الرجل الشريف في قومه ، والنظرة الدونية للفقراء بين الناس ، ونظرة النبيﷺ له.

أَن لا يسمع لِقوله فقال رسول اللهِﷺ : «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

ثانيا :الحق في الزواج لتكوين الأسرة:

خلق الله الإنسان ، وجعل لهم الحق في تكوين أسرة مطمئنة ؛ ليعيشوا في المجتمع كغيرهم ، وينجبوا الأولاد ، ولم يفرق القرآن الكريم في الزواج بين السليم والمعاق ، فكلهم عند الله سواء ، فلهم الحق أن يمارسوا جميع الحقوق التي يمارسها الآخرون ،فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين متعته بهذا الحق . قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1] .

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالزواج وحثت عليه ورغبت فيه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه، ولأن الامتناع من الزنا واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً.[2] وهكذا تقرر الشريعة حق المعوق في الزواج وتكوين الأسرة. وإذا كان زواج المعوق غير المتخلف عقليا ليس موضع خلاف، فإن زواج المجنون والمعتوه[3] بحاجة إلى إذن الولي أو الحاكم لعجزهما عن مباشرة ذلك.

و كما أن للإنسان السليمِ مشاعر الحب في التعايش مع شريكة حياته تحت سقف واحد ، فالمعوق كغيرة من البشر له كامل الحقوق ، لايختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه من غرائز ، فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانوناً ، أو إجتهاداً ، من شأنه أن يحرم انسانا مهما كانت صفته من حق التمتع بما أباحه الله له.

ثالثا: الحق في التعليم:

يحتل العلم مكانة عظيمة في الإسلام ، وقد اهتم الإسلام بالعلم ، ورفع من قدر أصحاب العلم فقال تعالى :﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4] ، و يستوي في طلب العلم الذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، والصحيح والمعاق ، لايفرق الإسلام بين مسلم وآخر، حيث يفرض الإسلام على المسلمين أن يكونوا أمّة متعلمة ، وذلك لأن العلم هو الوسيلة الأولى لبناء الشخصية المسلمة ومن هنا نجد الإسلام يهيئ كل ما يلزم لدفع المسلمين إلى طريق التعليم والتعلم.

---

[1] سورة الروم: الآية21.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص228.

[3] يطلق مصطلح المعتوه في كتب الفقه على المتخلف عقليا من فئة المعاقين.

[4] سورة المجادلة: الآية 11.

ولهذا كان أول ما نزل من آيات القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[1] فهذه أول دعوة تسمو بقدر العلم وتشير إليه.

ثم بين رسول الله بأن: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُل مُسْلِم»[2].

ثم بين رسول الله بأن الذي يريد الله له الخير ييسر له سبل العلم فقال ﷺ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ العالم ليستغفر له من في السموات وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ به أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[3].

انطلاقا من هذا التوجه القرآني والإرشاد النبوي ، انكب المسلمون في عصر الرسالة على تعلم العلم بصرف النظر عن كونه صاحب عذر أم صحيح ، فذوي الاحتياجات الخاصة كانوا حريصين على تعلم دينهم من رسول الله ﷺ كالأصحاء ، ولعل ذلك هو سبب نزول سورة عبس:﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۞وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ۞ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴾[4].

ففي هذه الآيات عاتب الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ عتاباً شديداً ، عندما أعرض عن ابن مكتوم وانشغل بأمر جماعة من كبراء قريش ، وهذا ما يشير إليه سيد قطب في تفسيره " كان النبي ﷺ مشغولاً بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام حينما جاءه ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله ، فكره رسول الله ﷺ هذا وعبس وجهه و أعرض عنه ، فنزل القرآن بصدد هذه السورة يعاتب الرسول ﷺ عتاباً شديداً ، ويقرر حقيقة هذه : القيم في حياة الجماعة المسلمة في أسلوب قوي حاسم"[5].

الآيات الكريمة وما ورد في تفسيرها دليل قاطع على مراعاة الإسلام لحق المعاق في التعليم ، ويسير معها في التأكيد على حق المعاق في التعليم أيضاً.

رابعا: الحق في العمل:

العمل في الاسلام سنة الحياة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، والشريعة الاسلامية جعلته حقا للإنسان وواجبا عليه إن كان قادرا عليه ،ويظهر ذلك من خلال النصوص الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ،

---

[1] سورة العلق: الآية1 -2 .

[2] أخرجه من أصحاب الكتب الستة ابن ماجه: "81/1"، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده": "رقم2837"، والطبراني في "الأوسط": "33/1"، وغيرهم كثيرون. وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، فقد نقل ابن الجوزي في "العلل" "66/1" قول الإمام أحمد: "لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء".

[3] سنن ابن ماجه، ج1، ص81.

[4] سورة عبس: الآية 1-4.

[5] سيد قطب، في ظلال القرآن،ج6 ، ص 3822.

قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وفي قوله عز وجل:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَعْذُورِينَ، وَهُمْ قَوْمٌ عُرِفَ عُذْرُهُمْ كَأَزْبَابِ الزَّمَانَةِ وَالْهَرَمِ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَأَقْوَامٍ لَمْ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَؤُلَاءِ حَرَجٌ. (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) إِذَا عَرَفُوا الْحَقَّ وَأَحَبُّوا أَوْلِيَاءَهُ وَأَبْغَضُوا أَعْدَاءَهُ [3]، لتتحقق لهم الفاعلية في مجتمعاتهم ، ويكون لهم وظيفة علمية وخلقية تناسب قدراتهم ،قوله عز وجل:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾[4]

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في توفير فرص العمل للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في عدة مواضع منها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[5].

كما أن النبي ﷺ أرسل معاذ بن جبل ﷺ قاضياً لأهل اليمن وقد كان معاذ بن جبل أعرج.[6]

إلى جانب أن النبيّ ﷺ كان يحثهم على العناية بالتنزيل، ويبعث إلى من كان منهم بعيدا من يقرئهم ويعلمهم، كما بعث مصعب بن عمير وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته- عليه السلام-، يعلّمانهم الإسلام ويقرءانهم القرآن، وكما أرسل معاذ بن جبل إلى مكة بعد الهجرة للتحفيظ والإقراء.

كما نجد في سيرة التابعين في عملهم منها:

العطاء بن أبي رباح رضي الله عنه كان أسود ، أعور ، أشل ، أعرج ، ومع ذلك كان إماماً يرجع إليه الناس في الفتوى .[7]

ومن ذلك نجد أن من حق المعاق أن يعمل حسب قدرته ، لأن العمل حق لكل فرد ما دام مشروعاً.

خامسا: الحق في الرعاية الاجتماعية:

ويقصد بهذا الحق أن الفرد يجد ضمانا من الدولة المسلمة ، وهي تنظر إليه وتعرف مكانه ، وتحس بعجزه وحاجته.

---

[1] سورة الجمعة: الآية 10.

[2] سورة التوبة: الآية 91.

[3] القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8 ، ص226.

[4] سورة البقرة: الآية 286.

[5] أخرجه الشافعي في مسنده ،ج 1 ،ص30.

[6] محمد متولى الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج13 ، ص8148.

[7]مصطفى بن حسني السباعي: من روائع حضارتنا،ج 1 ، ص 65.

ولقد كان للشريعة الاسلامية الدور البارز في تعميق مفهوم الرعاية الاجتماعية ،حيث عنيت بالبر والاحسان وفعل الخير ، ومساعدة المحتاجين ، وإسعادهم وحفظ كرامتهم ،يقول تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[1].

وقوله عز وجل:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]

وقد أثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين .لأنهم كانوا يقومون بهذا الحق على أكمل وجه ويجعلون أموالهم بينهم السوية.

وقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة في رعاية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية الاجتماعية ، ولم يقتصر الأمر على رعاية المسلمين فقط ، بل شمل كل من يقيم في بلد الإسلام حتى ولو كان غير مسلم، فإذا نظرنا في الواقع الذي يعيشه المعوقون، فإننا نلتمس مدى عظمة الإسلام وهو يحث على رعايتهم والعناية والرحمة بهم ، ويفرض لهم حقاً من الزكاة كما يفرض على ولى الأمر وجوب التكفل هم عند كفاية الزكاة ، وفي نفس الوقت يفرض على الأغنياء من المسلمين واجب رعايتهم عند عجز الدولة ،إنطلاقا من وجوب التعاون والتراحم بين الجميع يقول رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[4]

سادسا: الحق في الرعاية الصحية:

إن مما لا شك فيه أن الفرق بين أن نترك الإنسان ليصاب بالمرض أو الإعاقة ثم نسعى لمعالجته ، وبين أن نعمل على وقايته من ذلك أصلا.[5]

ولقد أدرك الحكماء القدامى هذا الفرق فقالوا: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وإذا نظرنا في مضامين الشريعة الاسلامية ، وجدنا أنها قد أرست قواعد الطب الوقائي ، لتكشف لنا بعض الحقائق الصحية ، والحكم الطبية المذهلة ،مما زادها نوراً على نور . فلم يترك الإسلام جزءاً من الطب الوقائي إلا وأشار إليه ، تاركا لعقل الإنسان ومختبراته العلمية البحث والكشف.[6]

---

[1] سورة القرة: الآية 177.

[2] سورة المائدة: الآية 2.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج36 ، ص394.

[4] سنن أبي داود، ج4، ص285.

[5] القضاة مصطفى أحمد، حقوق المعوق بين الشريع و والقانون ، ص 273.

[6] القضاة عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام ، ص7.

ولقد توزعت أساليب الوقاية في الإسلام ، بين أوامر ونواهٍ ، اشتملت على بيان الطريق السليم ، والطريق المؤدي للهلاك ، وحذرت أشد التحذير من أشياء ، وتوعدت أشد الوعيد من يخلف ذلك ، ورتبت عقوبات رادعة زاجرة لمن يرتكبها ، –كحد الزنا وشرب الخمر وإتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن– وما ذلك إلا لوقاية الإنسان وحمايته أولاً ، ووقاية وحماية مجتمعه ثانياً ،وللحفاظ على السلامة الجسدية ، والنفسية ، والعقلية...كل ذلك في إطار عملي لم ولن يشهد له التاريخ مثيلاً.

كما إهتم الإسلام أيضا بالرعاية الصحية للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في بناء المستشفيات ، فقد يحكى في كتب التاريخ أن الوليد بن عبد الملك بنى أول مستشفى سنة 88هـ وقد كانت أول مستشفى في العالم أجمع. لتنتشر المستشفيات بعد ذلك في البلاد الاسلامية ، وأنفق عليه الخلفاء والأمراء بسخاء.

وقد عرف المسلمون طرقا بقيت مستخدمه حتى الآن ، وقد أشار الرازي في كتابه الحاوي إلى ما يطلق عليه بشلل الأطفال وعلاجه ، ومساعدة المعاقين في تشخيص أمراضهم من الناحية البدنية والعقلية والنفسية وذلك في كتاب أبي بكر الرازي في صناعة التجبير وفي كتابه في كيفية الإبصار، وفي علاج العين بالحديد، وكتاب ابن سينا التي تضمن فوصول تتعلق ببعض المعاقين.

سابعا: الحق في الرعاية النفسية:

إتفق علماء النفس على الصحة النفسية أنها حالة يشعر فيها الإنسان بالأمان والسعادة.

وقد اهتم الإسلام برعاية الجانب النفسي للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ونزل ذلك في قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾[1]

ذكر ابن العربي فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ[2]:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ إذَا دُعُوا إلَى طَعَامٍ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُونَ: الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَالْأَعْرَجُ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَالْمَرِيضُ يَضْعُفُ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحِيحِ فِي الطَّعَامِ، وَكَانُوا يَعْزِلُونَ طَعَامَهُمْ مُفْرَدًا، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِي مُؤَاكَلَتِهِمْ؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانَةِ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَهَالِيهِمْ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

الثَّالِثُ: رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ:« أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ كَانُوا إذَا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنُونَ فِي الْجِهَادِ وَضَعُوا مَفَاتِيحَ بُيُوتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلَّةِ مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: عِنْدَ الْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجِ، وَالْمَرِيضِ، وَعِنْدَ أَقَارِبِهِمْ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ إذَا احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ، فَكَانُوا يَتَّقُونَهُ وَيَقُولُونَ: نَخْشَى أَلَّا تَكُونَ نُفُوسُهُمْ بِذَلِكَ طَيِّبَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَحِلُّهُ لَهُمْ».

[1] سورة النور: الآية 61.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص320.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾[1].
فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾[2] وَهُوَ الرَّجُلُ يُوَكِّلُ الرَّجُلَ بِضَيْعَتِهِ.

الْخَامِسُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّمْنَى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ قَائِدُهُ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ كَانَتْ الْبُيُوتُ لَا أَبْوَابَ لَهَا وَالسُّتُورُ مُرْخَاةٌ، وَالْبَيْتُ يُدْخَلُ، فَرُبَّمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْبُيُوتُ الْيَوْمَ فِيهَا أَهْلُهَا، فَإِذَا خَرَجُوا أَغْلَقُوهَا.

السَّابِعُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَوَازِ مُبَايَعَةِ الزَّمْنَى، وَمُعَامَلَتِهِمْ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ.

الثَّامِنُ: قَالَ الْحَسَنُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[3] نَفْيٌ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ. وقَوْله تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[4] كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ خُوطِبَ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ.

ثامنا: الحق في إعفائهم مما لا يطيقون:

تتسم الشريعة الإسلامية باليسر والسهولة ، والبعد عن الحرج والعسر ، فما بالك بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، فقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]،وقال عز وجل:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

وقال أيضا:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[7].

فقد شرّع الله عز وجل لأصحاب الأعذار رخصا خاصة تتيح لهم أداء التكاليف الشرعية من غير مشقة أو ترفع عنهم هذه التكاليف ، وراعا ظروفهم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[8].

ومما يتصل بتقدير الشارع الحنيف لظروف المعوقين الخاصة وإعفائهم مما لا طاقة لهم به.

---

[1] سورة النساء: الآية 29.
[2] سورة النور: الآية 61.
[3] سورة النور: الآية 61.
[4] سورة النور: الآية 61.
[5] سورة البقرة: الآية 185.
[6] سورة الحج: الآية 78.
[7] سورة البقرة : الآية 286.
[8] صحيح البخاري، ج1 ،142.

المطلب الثاني:أسس التكافل الإجتماعي في العناية و الرعاية بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد أولى الدين الاسلامي بالجوانب الاقتصادية والتكافل الاجتماعي أعظم العناية والبيان ، وقد جاء أعظم التأكيد والإرشاد في كتاب الله الكريم وفي السنة النبوية وفي سلوك الصحابة –رضوان الله عليهم، ومن تبعهم من علماء المسلمين على أهمية التكافل بين أفراد المجتمع جميعهم ، وإقامة النظام الاقتصادي الذي يحقق العدالة الاجتماعية التي أولاها الإسلام عنايته الفائقة ، وهذا التكافل يقوم على عدة اشكال وهي:

1–التكافل بين الفرد وذاته: فالفرد مكلف بتحصين نفسة من الشهواتها ، وأن يزكيها ويطهرها وألا يلقي بها إلى التهلكة في قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾.[1]

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾.[2]

تكافل بين الفرد وأسرته:

حث الإسلام على التكافل بين الفرد وأسرته من الناحية المادية والمعنوية.فمن الناحية المادية قال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[3].

من يتأمل هذه الأقوال: يرى بأنها اهتمت برعاية الجانب النفسى للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ، فقد رخصت في الأكل مع ذوي الأعذار كالأعمى والأعرج والمريض ومن على شاكلتهم ، لأنهم إذا عاشوا حياة طبيعية مع إخوانهم طابت نفوسهم ولم يعد لعاهتهم تأثير كريه في نفوسهم ، حيث كان البعض يتقززون من الاكل معهم ويستقدرونهم. فلم يعد لصاحب العذر من حرج في مراقبة المبصرين له إذا أكل معهم أو تعامل معهم بعد نزول هذه الآية الكريمة.

التكافل بين الفرد والجماعة:

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام له صفة شاملة لا تقف عند جهة أو مجتمع أو شخص ، وإنما ينظر فيه إلى جميع الأمة على أنها كالجسد الواحد ، والدولة التي تمثل ذلك المجتمع وأن مضرَّة الفرد كمضرَّة الجميع ، ومضرة الجميع كمضرة الفرد ، يجب أن يحس كل فرد بإحساس الآخرين على حد قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4].

---

[1] سورة الشمس: الآية 4–10.

[2] سورة القصص: الآية 77.

[3] سورة البقرة: الآية 233.

[4] سورة المائدة: الآية2.

وفي قوله عز وجل :﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

وقال تعالى في المنفقين : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.[2]

وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على هذا ، منها قوله تعالى في بيان أخذه الميثاق من بني إسرائيل على القيام بعدة أمور منها: الإحسان وإيتاء الزكاة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾.[3]

وفي القرآن الكريم آيات عديدة في بيان هذا الاتجاه والترغيب فيه ، وإثارة مشاعر العطف والإحساس في نفس الشخص تجاه الآخرين ، والدعوة إلى الكرم ، والتنفير عن الشح والبخل.

وجاءت السنة النبوية بتأكيد كل تلك المعاني النبيلة التي تؤدي إلى أسمى التكافل بين المسلمين ، وإلى إقامة أروع نظام اقتصادي ناجح ، فمن ذلك:

1- قال النبي ﷺ في وجوب إشاعة المحبَّة بين كل أفراد المسلمين ، وأن كل مسلم يجب عليه أن يحب لغيره مثل ما يحبه لنفسه قال: «عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[4]

وغير ذلك من النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في توجيه أنظار المسلمين إلى الرحمة وعطف بعضهم على بعض ، واحتساب الأجر والثواب ، وتحريم غشهم ، أو احتكار الخير عنهم ، أو أذيتهم بأي نوع من الأذى ، وهو توجيهات لو سار عليها المسلمون لأصبحوا كما كانوا في عهودهم الأولى؛ حيث كان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه.

ومن المعلوم عقلًا أن سعادة المسلمين في عصورهم الأولى إنما كانت بفضل تعاليم الإسلامية الإلهية ، ثم بتطبيقهم لها؛ حيث أصبحوا كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص ، فإنه لا يمكن أن تقوم قائمة لأي نظام لم ينجح في الحلول العادلة بين أفراده، كما أنه لا يمكن أن تستقرَّ أوضاع أيّ مجتمع لا يحس بالطمأنينة على مستقبل حياته دون أن يلمس الضمانات الوافية بذلك.

2- الإسلام يدعو إلى تحقيق كل أنواع التكافل ، سواء أكان بين الإنسان ونفسه ، أو بينه وبين أفراد أسرته أو جماعته ، فالتكافل لا حدَّ له في الإسلام ، ولا ينحصر في جهة دون أخرى ، وهذه المزية لا توجد في النظم الوضعية ذات الأحزاب والأهواء المختلفة.

---

[1] سورة البقرة: الآية 261.

[2] سورة البقرة: الآية 262- 263.

[3] سورة البقرة: الآية 83.

[4] أخرجه البخاري، ج1، ص12.

3- في التكافل الإسلامي يصل الفقير إلى ما يعطاه من المال دون أي منَّة لأحد عليه؛ إذ تعطيه الدولة القائمة من مصاريف بيت المال المشروعة له ، وخصوصًا الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء بطريقة عادلة تنفع الفقير ولا تضر الغني في ماله، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بعد أمره ببيان الزكاة لأهل اليمن قال: «وإياك وكرائم أموالهم»[1].

وفي الوقت الذي يؤدي فيه الغني زكاة ماله يشعر برضى وسعادة؛ لأنه قدَّم نوعًا من أنواع العبادة، فلا يشعر بالحقد على الفقراء، ولا يشعر بأنها ضريبة دون مقابل تؤخذ جبرًا عنه، بل هو عمل نبيل يثاب عليه الثواب الجزيل، وكذلك الحال بالنسبة للفقير تجاه الغني؛ إذ يشعر بأنه له في مال الغني نصيب يصل إليه، بخلاف الأنظمة الوضعية التي خلت عن هذا المسلك الطيب، فقامت على الشَّرَه واستعباد الغني للفقير، وما ينشأ عن ذلك من الأحقاد والبغضاء بين جميعهم.

5- الإسلام لم يكتف بفرض ذلك التكافل ضمن تشريعاته الإلزامي منها، وإنما هو يخاطب ضمير الإنسان وصفة الكرم فيه وترغيبه في الأجر والثواب؛ لتشجيعه على فعل الخير تجاه الآخرين عن رضًى واقتناع، فيقنعه في داخل نفسه بأن المال كله ومالكه أيضًا هو ملك لله، وأن الله تعالى هو الذي يرزق ويخلف الخير بأفضل منه، والصدقة بعشر أمثالها ويضاعفها أضعفًا مضاعفة ، فلهذا نجد أن المسلم يقدِّم ما يقدِّم من الخير وهو قرير العين لا يفكر في أخذ مقابل من أحد ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[2].

وقد خلت الأنظمة الوضعية من هذه الصفات كلها.

ولهذا بقي الإسلام حيًّا في قلوب أبنائه على مرِّ الدهور والعصور ؛ لشموله لكل أنواع التكافل في جميع نواحي التشريع، سواء ما يتعلق بحق الفرد أو حق الجماعة أو حق الدولة دون محاباة لأحد.

وإن الدعوة الإسلام إلى التكافل لم تكن بعد تجارب تعرَّضت للخطأ أو الصواب ، ولا عن مشورة أحد ، وإنما هي توجيه إلهي؛ لتتحقق به سعادة البشر مضمونة النتائج ، بينما الدعوات الأخرى نشأت إما عن تجارب ، وإمّا عن رهبة أو رغبة ، أو لمصالح أخرى، ثم هي قابلة للتغير في كل حين ، وفرق كبير بل لا مقارنة بين نظام وضعي وبين نظام صادر عن علّام الغيوب ، غير قابل للتناقض والاضطراب والخلل الذي ملئت به الأنظمة الوضعية ؛ لنقص عقول البشر عن إدراك الأمور على حقيقتها.

[1] أخرجه البخاري، ج6، ص2658، ومسلم، ج1، ص51.

[2] سورة الإنسان: الآية 9.

الفصل الثاني: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأبرز معالم حمايتها في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها.

المبحث الثاني: حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والتزامات الدولة في تطبيق قوانين الحماية اتجاههم.

الفصل الثاني: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأبرز معالم حمايتها في القانون الجزائري.

تمهيد:

إن العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ عن المجتمع ولا بشكل من الأشكال إلا أن لها مميزات تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع و المحيط على حد السواء، إلا من خلال الآليات و الوسائل المختلفة التي يمكن أن تؤدي بها إلى التكيف مع المحيط الذي تعيش فيه.

وقد برز الإهتمام بالعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي من خلال مسيرة تدوين حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية ، إلا أنه لا يمكن
التحدث عن آليات دولية بشكل ملزم و عالمي وعام إلا من خلال إقرار" الاتفاقية الدولية
للأشخاص ذوي الإعاقة "التي تم إعتمادها سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة2008 لتشكل بذلك إطارا إتفاقيا دوليا متخصصا لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة
بجميع أعمارهم.

وفي إطار الاهتمام المتزايد بهاته الفئة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية الاجتماعية و النفسية و الصحية ،ضمن القانون02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم
و القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها ،و المراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة وأسباب وطرق الوقاية منها.

المطلب الأول:تعرف العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في القانون.

العجزة:وهم العاجزون : أطلق عليهم هذا المسمى وهو مشتق من كلمة العجز، ويقصد به كل فرد به صفة تجعله عاجزا عن مجاراة الشخص العادي في أي منشط من مناشط الحياة العامة أو الخاصة ، إذ أن إصابتهم بعجز لا ينفي أن لديهم القدرة على تخطي هذا العجز والتغلب عليه بوسائل مختلفة أو التخفيف منه متى ما قام المجتمع بواجبه تجاههم.

ذوي الاحتياجات الخاصة : ظهر هذا المسمى مؤخرا ، لينبه المجتمع إلى أهمية إعطاء تلك الفئات حقوقها وامتيازاتها ، فإنهم طوائف تحتاج لخدمات خاصة لكي تستطيع العيش في هذه الحياة بدرجة تتواءم وطبيعة الإعاقة التي تعاني منها ، سواء في مجال الخدمات الأسرية أو المجتمعية ، أو التربوية أو العمل أو غير ذلك من المجالات .

المعاق:

1-تعريف منظمة الصحة العالمية:

الإعاقة هي :حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن.[1]

2-تعريف الموسوعة العربية العالمية:

المعوقين هم الأفراد الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي يؤثر علي الحياة السعيدة والنتجة.[2]

3-تعريف في التشريع الجزائري.

على غرار التشريعات الداخلية للدول فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة وترقيتها و القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

أ -القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها:

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام، و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى" **تدابير حماية لأشخاص المعوقين.** "

[1] هادي نعمان الهيثمي ، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاة بين الأطفال ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الخامس ،فيفري 2002م ، ص32.

[2] أنظر: الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،1996م ،ص423.

حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه:

" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بمايلي:

-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

-وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

-وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".[1]

ب -تعريف القانون02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم:

يشكل القانون 02-09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين و قد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث إعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق "هو كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ،وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية "[2].

يستشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الإتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة و أعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية ، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لان التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون 09/02

أنواع الإعاقة هي[3]:

1-إعاقة بصرية: و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

2-الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

[2] المادة 02 .من القانون 02/09 المؤرخ في 08 ماي2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم .

[3] و بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة .

3-الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%

4-الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80.%

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون02-09.

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وطرق الوقاية منها في القانون الجزائري.

أسباب الاعاقة:

إن الأسباب المؤدية إلى الإعاقة كثيرة ومتنوعة ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومدى ما يوفر كل مجتمع لأفراده من الرفاهية.

ويمكن إجمال أسباب الإعاقة فيما يلي :

أسباب وراثية:

أولاً: الزواج:

أ-زواج الأقارب: وأكدت دراسة علمية أخرى أن زواج الأقارب يعد السبب الرئيسي في ظهور التخلف والإعاقة الذهنية مبينة أن الصفات الوراثية المتنحية الموجودة في الزوجين

.لكنها غير ظاهرة تظهر في الأبناء بصورة واضحة نتيجة لمثل هذا الزواج.[1]

ب-الزواج المبكر: أن المحاكم غالبا ما تسجل حالات ناجمة عن أسباب اضطرارية كحمل القاصر أو جهل عدد من الأسر لسن الرشد القانوني للزواج واعتبارهم سن رشد لعقد القران هو 18 سنة في حين أن المادة السابعة من قانون الأسرة حددته ب19 سنة،كما جاء في نصها:" تكتمل لأهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة . و للقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متي تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."[2].

وأكدت أن المشرع الجزائري لا يمكنه منع السن المبكر ودون السن القانونية لتمكينه من حالات الزواج العرفي وتسجيل الابناء، مشيرة إلى أن القاضي في مثل هذه الحالات يطلب ملفا طبيا لتأكيد توفر القدرة الجسدية لتحمل

[1] عادل عاشور، زواج الأقارب سبب رئيسي للتخلف العقلي، جريدة البيان، 9 أغسطس 2001م ، ص1

[2] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.من القانون الأسرى الجزائري.

مسؤولية الزواج والحمل، كما يطلب القاضي رؤية الزوجين قبل ترخيص ذلك لهما للتأكد من توفر الشروط الفيزيولوجية والعقلية أيضا.[1]

ثانياً: نقص وسوء التغدية :وذلك في نقص البروتين ، السعرات الحرارية ، نقص الفيتامينات مثل فيتامين أالذي يؤدي إلى العمى وفيتامين ديؤدي إلى الكساح ، و نقص الحديد يؤدي إلى فقر الدم .

ثالثاً: كبر السن والشيخوخة:

مع تقدم العمر بالإنسان فإن جسمه و أجهزته الخارجية و الداخلية تشيخ و يصيبها القصور كالسمع و البصر و الحركة و الهضم و الإنجاب الخ ... و لكن هذا القصور و لحكمة من الخالق لا يحدث كله دفعة واحة ولكن تدريجيا و كذلك الجانب العقلي و الفكري و الذاكرة.

أسباب ببيئية مكتسبة:

أولا: النزاع المسلح بين الدول:

إن ما يحدث اليوم من حروب بين الدول وما تخلفه من ضحايا نتيجة استخدام أسلحة معينة ذات قوة تدميرية ضخمة ،لا تقتصر على الجنود والمقاتلين بل تشمل المدنيين الذين يعدون أكتر الناس تأثرا من المقاتلين أنفسهم .

وفي هذا الصدد المقرر الخاص المعني بالمعوقين إلى : أن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي تعد عوامل مسببة للإعاقة ، وإلى أن النقص في الرعاية والمعاملة الوحشية وبخاصة في حق النساء والأطفال ، يؤديان على تفاقم الإعاقة في أواسط هاتين الفئتين.[2]

ثانيا: الحوادث والإصابات:

تتنوع أشكال الحوادث والإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة ومن أهمها:

أ-حواث المرور: وذلك بمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

ب-حوادث العمل :وذلك بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

ج-حواث وإصابات الكوارث الطبيعية:كالزلازل والفيضانات والعواصف والبراكين.

ثالثً: تناول الخمور: شرع في قانون يعاقب المتعامل بالخمور

[1] http://www.al-fadjr.com/ar/realite/284178.html

[2] فاطمة شحاتة ، مركز الطفا في القانون الدولى ، ص187.

طرق الوقاية:

تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف و برامج الوقاية الطبية و حملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة او في تشديدها.[1]

إلا أن لمعرفة سبب الإعاقة دور كبير في تطوير وتحسين طرق وبرامج الوقاية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تأثير ذلك السبب ، وغالبا ما يكون سبب الإعاقة قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها وعليه تكون الوقاية إما :

أ –مبكرة: من خلال إعداد أزواج المستقبل للحياة الأسرية، في النواحي النفسية والاجتماعية والصحية خاصة من خلال برامج التثقيف الصحي .وقد نصت المادة 12من القانون 02-09: "زيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة و كشفها المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها و المنصوص عليها في التشريع، يتم الكشف بواسطة أعمال طبية–اجتماعية مبكرة و تحاليل و اختبارات و فحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة و تشخيصها قصد التكفل بها و تقليص أسبابها و حدتها".

ب– أثناء الحمل: من خلال الإرشاد الجيني والتلقيح والفحوصات الضرورية، التغذية،تجنب الصدمات النفسية،التشخيص والعلاج المبكر للأمراض المتعلقة بالحمل مانصت عليه المادة69 من قانون 85-05:"يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الأمراض التي يصاب بها في الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة"

ت– أثناء الولادة: توفير الظروف اللازمة لولادة آمنة، تفادي انتقال الأمراض من الأم للوليد.

ث– بعد الولادة: الرضاعة الطبيعية ،تطعيم الأطفال ، وذلك ما نصت عليه المادة 75 من القانون 85-05:تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالطفل في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج".

كما قام المشرع الجزائري بتعزير الهدف من الوقاية في المادة 03 ما يلي:"ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حيلة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لاسيما عن طريق :

[1] المادة 11 من قانون 02-09.

تطوير الوقاية،توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان، أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان العرضة للأخطار، تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسلية، التربية الصحية"[1]، والتي يجعلها من ضمن أولويات الدولة من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها [2]حيث نجد :

- تطوير الوقاية تضمنته المادة: 27 .
- مجانية العلاج والذي تضمنه :المواد 20-22.
- البيئة الصحية ومكافحة الأوبئة: المواد من 25 إلى 52 إضافة إلى المادة 266.
- العناية بصحة الام والطفل:المواد من 68ألى 75
- دور التربية البدنية :من خلال المواد من 83 –88
- الوقاية من الأمراض غير المعدية والآفات الاجتماعية:المواد من 61 إلى 66.
- التثقيف الصحي والتربية الصحية: المواد 96 إلى102.
- الفحص الدوري والتفتيش عن الأمراض:المواد 27 –28 أما المواد 150-15
- الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية: المادة 76 .
- الوقاية من حوادث المرور: من خلال القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001.
- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب: حدد المرسوم التنفيذي 494-97المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة.

[1] المادة 3 ، قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المبحث الثاني: حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والتزامات الدولة في تطبيق قوانين الحماية اتجاههم.

المطلب الأول: حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا:الحق في الحياة: الحق في الحياة حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيّا، وهو حق كل إنسان في الوجود، واحترام روحه وجسده، باعتباره كائنا حيّا أراد له الله الحياة، إذ يعدّ هذا الحق أغلى ما يملك الإنسان فهو من دونه ميت لا وجود له، لهذا يعتبر البعض الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان وباعتبار الموت يعني انهيار منظومة هذا الإنسان.[1]

لأن الحق في الحياة من أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الانسان جاهدا للمحافظة عليه ، فهو يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة ، وجاء التعبير على ذلك في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بالقول:" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من الحياة بشكل تعسفي"[2]،حيث أنه لم يستثني أي شخص من هذا القانون مهما كانت ظروفه أو أسبابه.

وقد نص المشرع الجزائري المادة 9 من الدستور في حق الحياة: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون".

وفرض عقوبات صارمة فيماً يعتدي على هذا الحق وتعددت على حسب مستوى التعدي في عدة مواد من قانون العقوبات:

المادة : 261 يعاقب بالإعدام كل من أرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلي
عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

المادة : 262 يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جنايته.

المادة : 263 يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا آان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

[1] http://www.marocdroit.com/a5933.html 60 أفريل 2015 17:10

[2] سعد إبراهيم الأعضمي، حقوق الإنسان في التشريع العراقي، دار العلم للملايين، بيروت 1989م، ص306.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

كما أعطي للجنين حق في الحياة قبل الولادة حيث نصت المادة 304 قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولا أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 000 10دج."

ثانياً: الحق في الزواج وتكوين الأسرة

في قانون الأسرة[1]:

حيث نصت المادة 2 من قانون الاسرة أن: "الاسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"

نصت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

فالزواج حق مشروع لكل رجل و امرأة .

وفي الدستور الجزائري:

-المادة 58 :"تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع".

-المادة 122 من الدستور الجزائري:"يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1 – حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين،

2 – القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحقّ الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتركات،.."

-المادة 139:" تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

ثالثاً: الحق في التعليم:

إن مما لا شك فيه أن التعليم من أهم الوسائل التى يكسب بها الانسان معرفة ما يجهل كما أنه عامل من عوامل تنشأة الإنسان ،والمعاق له من الحق كما لغيره من الناس ، لذلك اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي ،وهذا ما جاء في المادة53 من الدستور: "الحقّ في التعليم مضمون. التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية. تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني."[1]

كما تضمن قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ضمان تعليم إجباري و تكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين،حيث تضمن الفصل الثالث منه بعنوان : "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف " بعض المواد المتعلق بالتعليم والذي نصت عليه المواد التالية:

المادة 14: " يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين . يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس او السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك".

أما المادة 15:" يخضع الأطفال و المراهقون المعوقون الى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني . تهيأ عند الحاجة أقسام و فروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي و المهني و الوسط ألاستشفائي. يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي".

وفي المادة 16: يتم التعليم و التكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة و درجتها ذلك. تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم و التكوين المهني و عند الاقتضاء إيواء المتعلمين و المتكونين، أعمالا نفسية–اجتماعية و طبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات و خارجها و ذلك بالتنسيق مع الأولياء و مع كل شخص او هيكل معني. تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم و التكوين المهني و الإقامة و النقل في المؤسسات العمومية...".

[1] المادة 53 من الدستور الجزائري.

كما حددت أشكال و طرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في مارس 1980 . و قد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التبعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية و وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني لسنة 1998 وقد جاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية .

أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 .

أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات ، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية 3 لماي 2003 .

رابعاً: الحق في العمل:

يعد العمل عاملاً رئيسيا إلى شعور المعاق باسترداده لقدرته المنتجة، لذلك حرص المشرع على تيسير سبل عثور المعاق على العمل الذي يناسبه ، وقد نصت لذلك مواد في قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، لإدماج المعاق في مجال العمل منها:

المادة 23: يتم إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب او مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية و اقتصادية.

المادة 24: لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة او اختبار او امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية او غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة".

كما شرع له حق ترسيم والتثبيت من خلال المادة 25:" يتم ترسيم او تثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 26: يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل او موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها، بعد فترة إعادة التدريب من اجل تولي منصب عمل آخر لديه.

ولم يكتفي المشرع بذلك ، بل ألزم أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة معينة من المعاقين المؤهلين ونص على ذلك صراحة في المادة 27:" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

و عند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين و ترقيتهم".

كما أن له بعض التجهيزات الخاصة لأداء عملة وذلك ما نصت عليه المادة 28: يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة و تجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات من تدابير تحفيزية حسب الحالة، طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة و الجماعات الإقليمية و هيئات الضمان الاجتماعي... ".

المادة 29: من اجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين و تشجيع إدماجهم و اندماجهم الاجتماعي و المهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم و درجتها و قدراتهم الذهنية و البدنية، لاسيما عبر الورشات المحمية و مراكز توزيع العمل في المنزل او مراكز المساعدة عن طريق العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

خامساً: الحق في الرعاية الإجتماعية :

المقصود منها: أنها مجموعة من الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية من أجل مساعدتهم على إشباع حاجتهم الضرورية وتحسين أحوال معيشتهم.

وقد إهتم المشرع بالرعاية الاجتماعية للمعوق ، وبين الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1975 هذا الحق ، وذلك في المادة 7: "للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائقة ، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية ، وفى الانتماء على نقابات العمال".

ثم بين المشرع في هذا الاعلان في المادة8 بأن حاجات المعوقين الخاصة ينبغي أن تؤخد بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى. كما بين أنه يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطه بالكرامة في المادة 10 من هذا الاعلان.

وفي قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم نصت المادة 05: "يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أو في منحة مالية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "، وفى المادة 07: "تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لا سيما :

– الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100%.

– الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.

– الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.

– الأشخاص ذوو العاهات و المرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن و معجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 02 من هذا القانون.

يجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر بـ 100% عن ثلاثة آلاف (3.000 دج) شهريا.

يحدد مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الفئات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 08: يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي. و يستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي. كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق. تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته". وما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 ابريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته بالجزائر".

وفي تسهيل الحياة الإجتماية للعجزة وذوي الأحتياجات الخاصة نصت المادة 30 في ذلك: "من اجل تشجيع إدماج و اندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية و تسهيل تنقلهم و تحسين ظروف معيشتهم و رفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال.

– التقييس المعماري و تهيئة المحلات السكنية و المدرسية و الجامعية و التكوينية و الدينية و العلاجية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية.

– تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية و تسهيل استبدالها.

– تسهيل الوصول الى الأماكن العمومية.

– تسهيل استعمال وسائل النقل.

– تسهيل استعمال وسائل الاتصال و الإعلام.

– تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة الى الأشخاص المعوقين او المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وفي مجال السكن والكراء نصت المادة 31: بغض النظر عن الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم بـ (100%) تخفيضا في مبلغ إيجار و شراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة او الجماعات الإقليمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32: يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص ما يأتي:

– حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية و الخاصة.

– الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.

– الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.

– تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق او مرافقه

المادة 33: ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

– ممثلين من الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

– أولياء الأطفال و المراهقين المعوقين.

يكلف بالدراسات و إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و إدماجهم الاجتماعي– المهني و اندماجهم.

تحدد تشكيلة المجلس و كيفية سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم.

في حالت الوفاة المعاق فقد نصت المادة 06 بأنها: تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر و إلى أو أرملته غير المتزوجة و دون دخل طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

سادساً: الحق في الرعاية الصحية :

يشير مفهوم الرعاية الصحية عادة إلى مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطار عمليات تشخيص الحالة ، وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي لأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات الأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات.

أن النصوص القانونية والدولية تهتم بضمان الرعاية الصحية ، وأن الحق في الصحة يمكن أن نجد له معنى في النظام القانوني[1]. من شأنها الحفاظ على صحة الإنسان، وحمايتها والوقاية من تدهورها[2]، ويبقى أن الحق في الصحة يجد مكانه ضمن الحقوق المشروعة، ويضمن خصوصية أيضا في القوانين الإجتماعية والقوانين الخاصة، التي تعالج ومنذ مدة مسألة الصحة.

المادة 09: تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون، الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة و درجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة منصوص عليها في المادة 10 أدناه.

تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

سابعاً: الحق في الرعاية النفسية :

مما لا شك فيه أن للإعاقة تأثيرا عميقا في لاتزان الانفعالي للفرد مهما كانت درجة صحته النفسية، ولعجزه في أحايين كثيرة عن تكيفه مع بيئته من خلال اكتشاف إمكانياته وتقبل وضعه و صورته في المجتمع، تجده يحاول إخفاء نواحي العجز والقصور أو ينطوي على نفسه، مما يزيد في حساسيته نحو مختلف ردود فعل المجتمع نحوه، باللجوء إلى العزلة أو التمرد على الآخرين وإيذائهم ، وعلى ذلك إهتم المشرع بالرعاية النفسية للعجزة وذوي الإحتياجات الخاصة ومن

---

[1] أنظر، القانون رقم 85-05 لـ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، منشور في: ج. ر. ج. ج، عدد 35 لسنة 1990. وتبعته تعديلات أخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-236 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 85-05 وكذلك القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85-05.

[2] وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996بنصها على أن:« ...تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها » .

يتطلع على النصوص التي وردت فى الرعاية الصحية يتبين له من خلالها أيضا الإهتمام بالرعاية النفسية ، ومن هذه النصوص :

المادة 6 من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين والذي نص على:"للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي..."[1].

فالطب النفسي كمهنة حديثة حاولت أن تقدم رؤي مختلفة تحدد ارتباط الإعاقة بالأمراض النفسية أو الاضطرابات النفسية.[2]

وقد حدد المؤتمر الدولي الثامن لرعاية المعوقين سنة 1968 مجموعة من السمات النفسية للمعوق أهمها:

- الشعور الزائد بالنقص مما يعوق تكيفه الإجتماعي.
- الشعور الزائد بالعجز مما يؤدي عنده الإحساس بالضعف والإستسلام للإعاقة.
- عدم الشعور بالأمان مما يولد لذيه القلق والخوف من المجهول
- عدم الإتزان الإنفعالى مما يولد مخاوف وهمية مبالغ فيها.
- السيادة مظاهر السلوك الدفاعى ، وأبرزها الأفكار والتعويض ، والأفكار العكسية والتبرير وهنا يبرز دور الخدمة الإجتماعية والأخصائى الاجتماعى مع مثل هذة المشاعر السلبية ومظاهر السلوك الدفاعي لمساعدة المعوق على استعادة استقراره النفسيي وتوازنه الاجتماعى.

فالعلاج النفسي ضرورى لتوافق المعوق وأفراد أسرته مع الواقع الذي عليه المعوق.[3]

و لقد اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين حيث نص في قانون حماية الصحة و ترقيتها في المادة 91 : " يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية و مراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة." كما تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 1993/04/12 1أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام . وما نص عليه قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في المادة 16: "يتم التعليم و التكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة و درجتها ذلك. تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم و التكوين المهني و عند الاقتضاء إيواء المتعلمين و المتكونين، أعمالا نفسية-اجتماعية و طبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص

[1] الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1975.

[2] عبد الفتاح عثمان، الخدمة الإجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ص39.

[3] إقبال إبراهيم مخلوف ، الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين ،ص312.

المعوق داخل هذه المؤسسات و خارجها و ذلك بالتنسيق مع الأولياء و مع كل شخص او هيكل معني. تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم و التكوين المهني و الإقامة و النقل في المؤسسات العمومية..."، كما نص في المادة 19 الفقرة 2:" تعيين المؤسسات و المصالح التي يجب عليها القيام بالتربية و التكوين و التأكد من التأطير و البرامج المعتمدة من الوزارات المعنية و الإدماج النفسي-الاجتماعي و المهني للأشخاص المعوقين.".

ثامناً: الحق في إعفاهم ما لا يطيقون:

سعي المشرع الجزائري في حماية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في منحهم فرص العمل والسكنات الإجتماعية في ما يضمن قدرتهم عليه من خلال القوانين السابقة الذكر منها:

ما نصت عليه المادة 30 من قانو حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وفي ذلك: "...

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية و تسهيل استبدالها.
- تسهيل الوصول الى الأماكن العمومية.
- تسهيل استعمال وسائل النقل.
- تسهيل استعمال وسائل الاتصال و الإعلام.
- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة الى الأشخاص المعوقين او المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

المطلب الثاني: والتزامات الدولة في تطبيق قوانين الحماية اتجاههم.

من قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر

المادة 03: تهدف حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم إلى ما يأتي:

- الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها و من مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية و لواحقها و المساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، و كذا الأجهزة و الوسائل المكيفة مع الإعاقة و ضمان استبدالها عند الحاجة.
- ضمان تعليم إجباري و تكوين مهني للأطفال و المراهقين المعوقين.

– ضمان إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل.

– ضمان الحد الأدنى من الدخل.

– توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

– توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين و تفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة و الترفيه و التكيف مع المحيط.

– تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي في مجال حماية المعوقين و ترقيتهم.

– يجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و تطوير استقلاليتهم في إطار حياة عادية.

وفي المادة 4:" يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه، التزاما وطنيا.

تتضافر جهود و تدخلات الأسرة و من ينوب عن المعوقين قانونا و الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و هيئات الضمان الاجتماعي و الجمعيات و التجمعات و الهيئات العمومية و الخاصة و الأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين و ترقيتهم لاسيما الاستقلالية التي هم قادرين عليها و الاندماج الاجتماعي و المهني الملائم.

تضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المهنية في هذا الميدان طبقا لهذا القانون، عبر الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

و تسهر على توفير كل الوسائل و الأدوات الضرورية لتجسيد الأهداف المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وآفاق الحماية القانونية بهم.

المبحث الأول: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: آفاق الحماية في القانونية للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الخاصة وآفاق الحماية القانونية.

المبحث الأول: الموازنة بين حقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.

بعد هذا العرض الموجز لحقوق العجزة و ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتبين لنا ما يلي:

الحق في الحياة:

لقد جعلت الشريعة الاسلامية حق الحياة والعيش الكريم لكل بني آدم، وكرم الله تعالى الإنسان ، دون التمييز بين الصحيح والسقيم لأنهم سوا ء عند الله تعالى.

فقال عز من قال:﴿ وَلَقَدْ كَارمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطايِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِّامنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾[166].وقتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا في قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[167] .

وكذلك القانون الوضعي فقد كفل الحق في الحياة لكل إنسان حتى جنين وهو في بطن أمه، وحماه من الإعتداء علية بوضع عقوبات شديدة، وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبدإلي السجن من عشرة إلى عشرين سنة.

الحق في الزواج وتكوين الأسرة :

من الحقوق الشخصية للمعوق حقه في الزواج وتكوين الأسرة ومن ثم فلا يجوز لأي جهة أن تحول بينه وبين تمتعه بهذا الحق ، وإلا تكون قد اعتديت علي حق من الحقوق الفكرية للإنسان المقرر له من رب العالمين، فحق الإنسان في زوجة يسكن إليها، ليكون منها أسرة .

أما في القانون فقد اعتبر الأسرة خلية طبيعية وأساسية في المجتمع، حيث خص المشرع لها قانونا خاصا بها وهو قانون الأسرة ، وهي محمية بمجموعة من القوانين العقابية الزاجرة حتى تكفل على أحسن وجه، وكما هو معلوم فإن الأسرة عبارة عن مجموعة من الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط ، ومن حق المعاق أن يكون أسرة كما لغيره من الإنسان العادي.

---

[166] سورة الاسراء :الآية 70.

[167] سورة المائدة: الآية 32.

الحق في التعليم :

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق التعليم فرضا على جميع المسلمين بصرف النظر عن كونه من العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة أم من الأصحاء، وجعلت الشريعة الإسلامية تعليمهم من باب الصدقة، وبأن تعليمه يكون بأى وسيلة من شأنها أن تبين وتوضح له ما يحتاج إليه في تعليمه.

وكذلك القانون الوضعي فقد بين بأن من حقوق ذوي الاحتياجات حق التعليم، وقد وردت نصوص عدة في ذلك، ولأن الغعاقة لا تشكل عائقا في الدخول فى أى مؤسسة تعليمية أو تربوية، خاصة أو عامة، وبالنسبة لنفقات التعليم فقد وردت نصوص تبين بأن الملزم بهذه النفقات وزارة التعليم و وزارة الشباب والرياضة، فحق التعليم المجانى مبدأ دستوري لجميع الأشخاص، وبأن المواتيق الدولية والقوانين الخاصة قد أكدت على ذلك.

الحق في العمل:

اهتم الإسلام بمشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في بناء المجتمع والمشاركة في الأنشطة الإجتماعية على حسب قدراتهم، وأوجب على ولى الأمر توفير فرص العمل المناسب لهم، ولايجوز لأي إنسان أن يستغل حاجتهم، أو السخرية منهم.

وكذلك في القانون الوضعي، فقد وردت عدة نصوص قانونية تمنحهم حق العمل و التوظيف، وبأن الدولة ملزمة بمساعدة الأشخاص المعوقين في توفير الشغل المناسب لهم، وأحقيتهم في العمل من المبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

الحق في الرعاية الاجتماعية:

بينت الشريعة الإسلامية بأن من الحقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الرعاية والاجتماعية وذلك بالإنفاق عليهم وعلى ذويهم وتوفير السكن المناسب لهم وذلك من بيت المال.

وكذلك القانون الوضعي وردت فيه نصوص عديدة تبين بأن للمعوق حق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق، كما بين المشرع بأنه يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال ومن أي أنضمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو تعسفية، كما أن من حق المعوقين تخصصيص وسائل نقل خاصة بهم مجهزة بما يحتاجون إليه ، ومسكن خاص في المشاريع السكنية.

الحق في الرعاية الصحية:

إهتم الإسلام بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة، وبين بأن من حقوق الرعايية الصحة، ومن يقرأ التارخ يتبين له بأن أول مستشفى في العالم لمعالجة العجزة ذوي الاحتياجات الخاصة كانت في التشريع الاسلامى.

وكذلك القانون الوضعي ، وردت فية عدة نصوص تبين بأن للمعوق الحق في العلاج، فهو حق للجميع، وهو مجاني أيضا حيث يكون على حساب الدولة.

الحق في الرعاية النفسية:

بينت الشريعة الإسلامية بأن من الحقوق العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الرعاية النفسية في قوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾[168]

وقد بين القانون الوضعي حق العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة في الرعاية النفسية، وسخر لهم أخصائين في علم النفس..

الحق في إعفائهم مما لا يطيقون:

بينت الشريعة الإسلامية بأن للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة معفيون منكل مالا يقدرون عليه، وهذا مبدأ أساسي من مبادئ التشريع الإسلامي" التيسير وعدم الحرج".

وكذا في القانون الوضعي بأن العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة معفيون مما لا يطيقون.

فنستخلص مما سبق:

أن النصوص الشرعية والقانونية في بيان حقوق العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة عديدة ولا ينقصنا سوى تطبيق هذه النصوص، فكم من أحكام شرعية ونصوص قانونية توجد في المجتمع ولا تجد حيزاً في التطبيق، ولو طبقت هذه النصوص لأدى هذا إلى سعادة المجتمع واستقراره.

[168] سورة النور :الآية 61

المبحث الثاني: وآفاق المستقبلية للحماية العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة.

لذلك من أهم الأهداف الاستراتيجية التي يجب أن نعمل على تحقيقها من خلال المحاور الكبرى التالية[169]:

.1اعتماد المعاق علي نفسه ودمجه في المجتمع

.2تعزيز دور الأسرة والمجتمع ، واعتماد مشروعات و التأهيل المرتكز على الأسرة و المجتمع لتحقيق خدمات اكثر انتشارا واقل تكلفة.

.3توفير وتكامل الخدمات التعليمية و التربوية و التأهيلية و الصحية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و العناية بهم.

.4مراعاة فرص العمل الفعلية في البيئة و الإلمام بفرص العمل المتاحة في البيئة المحلية في عملية التأهيل المهني للمعاقين

.5توظيف الإمكانات و الموارد المحلية لصالح المعاقين.

:1الجريدة الرسمية: العدد 25 الصادر في 25 /04/ 1993،ص07

.6تحسين نوعية البرامج التدريبية لمختلف فئات العاملين في هذا المجال وتصميم البرامج بتوفير معلومات شاملة حول الوقاية والتأهيل.

.7التركيز علي حماية ودعم اسر المعاقين باعتبارها نواة أساسية لتربية ورعاية النشء

.8التركيز علي أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال المعاقين كأداة لتعزيز خطط وبرامج العمل مع هذه الفئة.

.9تفعيل المجلس البلدي لرعاية و تأهيل المعاقين وكذا المجالس الولائية، من خلال إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل المعوقين ليستوعب المتغيرات و التطورات التي حدثت خلال العقدين الماضيين، تمثيل المعاقين في الأجهزة التنفيذية و التشريعية ومواقع اتخاذ القرار.

.10المحافظة علي صحة البيئة و النظافة والحد من استخدام الكيماويات في المنتجات الزراعية و المأكولات.

.11وضع الضوابط اللازمة للحد من حوادث العمل و المرور و الحريق و الكوارث الطبيعية.

.12إزالة الألغام و السعي لوقف الحروب وفض النزاعات بالطرق السلمية.

.13مواصلة التحديث في مراكز الأطراف الصناعية لإنتاج كافة المعينات الفنية و الأجهزة التعويضية و الأطراف الصناعية وحث الولايات علي إنشاء مراكز مشابهة وتوفير التدريب اللازم للمعاقين و العاملين في مجال الإعاقة.

[169] http://www.mouwazaf-dz.com/t1713-topic#ixzz3Za5qjOxg

14. إحصاء المعوقين ضمن برنامج الإحصاء السكاني القادم وذلك للمساعدة في وضع الخطط و البرامج في مجال الرعاية و التأهيل.
15. الاهتمام بلغة الإشارة وبثها عبر القنوات الأرضية والفضائية.
16. إنشاء إدارة خاصة بوزارة العمل و الضمان الاجتماعي لتتولى شئون توظيف المعاقين.
17. حث وتحفيز القطاع الخاص لتوظيف المعاقين.
18. تحريك المجتمع للانفعال بقضايا الإعاقة .

رغم التشريعات الخاصة الواردة في حماية العجزو وذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر إلا أنه معاق في حد ذاته. بحيث لا يخدم هذه الفئة ولا يساهم في اندماجها داخل المجتمع، مشيرا إلى أن التهميش والمعاناة مازالت عنوانا صارخا لهذه الشريحة في المجتمع الجزائري.

الخاتمة:

- **أهم النتائج**
- **أهم التوصيات**

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله وبعد فإن هذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

1. إن الشريعة الإسلامية تؤكد على حقيقة تكريم شخصية الإنسان ودون تفريق بين إنسان معوق أو غيره.
2. الشريعة الإسلامية قد بينت حقوق الإنسان كما بينت حقوق العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة بياناً كاملا وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية منهج متكامل لجميع جوانب الحياة وصالحة لكل الأزمان.
3. إن الشريعة تبين أن تفاضل الناس ليس بالصحة، وانما هي بتقوى القلوب.
4. تبين الشريعة الإسلامية وجوب العناية بالعجزة وذوي الإحتياجات الخاصة من خلال ما نزل من آيات وأحديث توصي بهم.
5. إن التشريع الجزائري قد أصدر قوانين خاصة بهذه الفئة تضمن حقوقهم وحرياتهم وشرع عقوبات زاجرة في من يعتدي عليهم.
6. إن التشريع الجزائري يساهم في رعاية العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة وأعطاهم أولويات في عدة مجالات.
7. أن الدولة الجزائرية شجعت الجمعيات المتكفلة بهم من دعم واهتمام.

التوصيات:

7. تطبيق التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لهذة الحقوق على أرض الواقع من أهم التوصيات
8. زيادة تفعيل دور مشاركة العجزة وذوي الإحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة.
9. تجهيز الطرقات وسائل نقل خاصة بهم تسهلا لحياتهم وحياة من يرعونهم.
10. تقديم منحة كافية لهم تحد من إعطاء مدى يدهم للناس.
11. يجب أن تكون تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بهم قوة نظامية تطبق وتراقب من قبل هيئات مختصة.
12. وأوصي بمن ابتلاه الله الله عز وجل بالصبر .

وماتوفيقي إلا بالله العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

انتهى بعون الله وحفظه

الفهـــارس

فهرس الآيات الكريمة:

السورة	الآيـــــــــــــــــــــة	الصفحة
البقرة	﴿ فِي قُلُوبِهِم مرَضٌ فَزَادَهُمُ الله مَرَضاً﴾الآية10	18
	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾الآية 18.	14
	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾.الآية 83.	35
	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾الأية 185.	33
	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾الآية 233	23
	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ ﴾.الآية 261.	35
	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ الآية 262-263	35
	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾الآية 286.	30
آل عمران	﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الآية 46.	20
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الآية 29،	33
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ الآية2	31،34
	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية 32	27
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَل اللاهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِن اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الآية 87	26
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ	25

	عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلاَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ الآية90.	
	﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ الآية 110	20
التوبة	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾الآية91	30
	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِين رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾الآية 128.	10
هود	﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ الآية 72	.11،20
النحل	﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِع وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ..﴾ الآية5-8.	26
الإسراء	﴿وَلا تَقْرَبُو ا الزنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَّة وَسَاء سَبِيلا﴾ الآية 32.	24
	﴿ وَلَقَدْ كَارمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطايِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِّامنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾الآية 70	27
	﴿وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلا﴾الآية 72.	16
الكهف	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَع الذِينَ يَدْعُونَ رَبهُم بِالْغَدَاة وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَه وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَة الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية 28.	18
	﴿وَأَما الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْته كَنْز لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغا أَشُداهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَة مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُه عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾الآية 82.	22

الحج	﴿يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِن اللهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾ الآية 13.	27
	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية 87.	33
النور	﴿ الزّانِي لا يَنكِحُ إلا زانِيَة أَوْ مُشْرِكَة وَالزّنِيَة لا يَنكِحُهَا إِلا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية 3	22
	﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية61.	14،32، 34
الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَ ا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ الآية 74.	22
الشعراء	﴿ وإِذَا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفِين﴾ الآية 80.	22
	:﴿يَوْمَ لا يَنفَع مَا ل وَلا بَنُون ۞ إلا مَنْ أَتَى الله بِقَلْب سَلِيم﴾ الآية5-8.	18
	﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ ﴾ الآية 170-171.	10
النمل	﴿قَالَت إِنَّ اَلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرِيَةً أَ تْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾الآية34.	26
القصص	﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية 23.	20
	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ الآية 77.	48
الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إ ﴾ الآية 21.	39
الأحزاب	﴿فَيَطْمَع الذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ الآية 32.	25

فاطر	﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبصِيرُ ﴾ الآية1.	23
الصآفات	﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ الآية134-135.	17،29
غافر	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾الآية 67.	28
الأحقاف	﴿وَوَصيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَالنا حَمَلَتْه أُمُّه كُرْها وَوَضَعَتْهُ كُرْها﴾ الآية15.	23
الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ الآية11.	10
الذاريات	﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ الآية29.	12،21
المجادلة	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية 11.	28
الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾الآية 10.	30
عبس	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى..﴾ الآية 1-6.	10،29
التكوير	﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ الآية 22.	14
الشمس	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾الآية4-9.	34
العلق	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ الآية1-2	29

فهرس الأحاديث:

الأحاديث	الصفحة
«إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه»	13
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .	33
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»	31
«الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وان كان أخاه لأبيه وأمه».	26
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ ..».	27
«إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»	30
«إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا».	24
«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس »	22
«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» .	22
«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً..».	19
«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُل مُسْلِم».	29
«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».	35
«مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ ».	26
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..».	29
«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ ..».	31
«هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».	28

فهرس المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع في الشريعة

1. ابن القيم الجوزية :إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
2. ابن حزم : المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
3. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، ط2 1999م.
4. ابن ماجه أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1952م.
5. ابن منظور: لسان العرب ، دار صادرة، بيروت، ط3، 1414هـ.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
7. أبو سعيد الهيثم الشاشي: المسند، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1410،1هـ .
8. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،أحمد البردوني، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1964م 1384هـ .
9. أحمد ابن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م .
10. أحمد بن حنبل: المسند ،شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
11. أحمد بن فارس القزويني : مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان، ط2 ، 1986م - 1406هـ .

12. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م .

13. الجوهري :الصحاح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم لملايين، بيروت، ط4، 1987م.

14. روائع الطب الإسلامي : الطيب محمد نزار الدقر .

15. زين الدين أبو عبد الله الرازي :مختار الصحاح ، يوسف الشيخ محمد، دار النمودجية، بيروت، ط5، 1420 هـ-1999م.

16. زين الدين عبد الرحمن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، 1996م.

17. الشافعي أبو عبد الله محمد: المسند ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.

18. عبد السلام اللوح : الاعجاز العلمي في القرآن الكريم ،افاق للطبع،غزة،ط2، 2010.

19. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

20. علي بن الحسن الهنائي الأزدي: المنجد في اللغة والأعلام، أحمد مختار عمر و ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م.

21. علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ط1 ،1405هـ-1983م.

22. الفخر الرازي: التفسير الكبير أو مفتاح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

23. الفيروز آبادي :القاموس المحيط، محمد نعيم العرقسوسي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.

24. القضاة عبد الحميد ، تفوق الطب الوقائي في الإسلام،الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام اباد،ط1 ،1987.

25. القضاة مصطفى أحمد : حقوق المعوق بين الشريع والقانون .

26. قطب سيد: في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط9 ،1980م

27. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م..

28. محمد أبو عبدالله البخاري: صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

29. محمد متولى الشعراوي : تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

30. مدحت أبو النصر: كتاب الاعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرنامج الرعاية.

31. مسلم بن الحجاج: الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32. مصطفى بن حسني السباعي: من روائع حضارتنا، دار الورق للنشر والتوزيع بيروت ، ط1 ، 1999م .

33. منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع ،دار الكتب العلمية.

34. ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

35. إبراهيم الدبو: الضمان الاجتماعي في الإسلام، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

المراجع القانون :

1. إقبال إبراهيم مخلوف : الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعي الجديد، اسكندرية، 2000م.
2. عد إبراهيم الأعضمي : حقوق الإنسان في التشريع العراقي ، دار العلم للملايين، بيروت 1989م.
3. عادل عاشور: زواج الأقارب سبب رئيسي للتخلف العقلي، جريدة البيان، 2001م .
4. عبد الفتاح عثمان: الخدمة الإجتماعية لرعاية الفئات الخاصة.
5. فاطمة شحاتة: مركز الطفل في القانون الدولى ، رسالة دكتراه من حقوق اسكندرية، 2003م.
6. هادي نعمان الهيثمي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاة بين الأطفال ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الخامس ، فيفري 2002م.

المراسيم التنفيدية من الجريد الرسمية:

7. القانون 02/09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم .
8. القانون 85-05 وكذلك القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت المعدل والمتمم للقانون 85-05.
9. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
10. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق فبراير سنة 1985م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
11. المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة .

12. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.من القانون الأسرى الجزائري.

إعلانات موسوعات القانونية:

13. الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1975.

14. الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،1996م.

من شبكة الأنترنات:

1. http://www.al-fadjr.com/ar/realite/284178.html

2. http://www.marocdroit.com/a5933.html 60 أفريل 2015 17:10